

Distr.: General  
20 February 2004  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

أكتب بالإحالة إلى رسالتي المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣  
(S/2003/1122). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق من كندا المقدم عملاً  
بالبقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأغدو ممتناً لو تم العمل على تعميم  
هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنيو ف. أرياس  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة  
مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة تحياتها لرئيس اللجنة، ويشرفها أن تقدم  
التقرير الرابع لكندا المتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

## تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

## التقرير الرابع لكندا المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

١-١ مما سيكون موضع تقدير لجنة مكافحة الإرهاب أن تعلم ما إذا كان لدى مركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية ما يكفي من الموارد (البشرية والمالية والفنية) ما يمكنه من الاضطلاع بولايته.

مركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية وكالة متخصصة أنشئت لتلقي وتحليل وتقييم وكشف الاستخبارات المالية بشأن ما يشتبه فيه من غسل أموال وتمويل أنشطة إرهابية. وقد بدأ المركز ممارسة أعماله في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتم تنفيذ التزامات الإبلاغ النهائية في آذار/مارس ٢٠٠٣. ويشكل المركز جزءاً لا يتجزأ من التزام حكومة كندا بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين.

بموجب قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهابيين، يوفر المركز لوكالات إنفاذ القانون والاستخبارات، الاستخبارات المالية بشأن ما يشتبه فيه من غسل أموال وتمويل أنشطة إرهابية وما يهدد أمن كندا. وبالإضافة إلى ذلك، قد يقدم المركز أيضاً معلومات إلى وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية شريطة أن تكون قد دخلت في اتفاق يحكم هذا التبادل. وللمركز ميزانية سنوية تبلغ ٣٢ مليون دولار (كندي)، وعدد موظفيه ١٩٤ فرداً (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). وكما لوحظ في التقييم الأخير للمبادرة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الذي يغطي فترة ثلاث سنوات، يمارس المركز عمله ويكشف عن معلومات لوكالات إنفاذ القانون المختصة. ويواصل المركز تعزيز قدرته الفنية، وسيواصل تحسين وسائله الفنية لغربلة أكثر من ٩ ملايين من التقارير التي يتلقاها كل عام، وفي المركز بالتزاماته الراهنة، ولكنه قد يتطلب موارد إضافية في المستقبل حيث يسعى إلى زيادة قدرته التحليلية إلى الحد الأمثل والتصدي لتحديات جديدة تطرحها ساحة إجرامية وتكنولوجية متغيرة.

٢-١ هل تفضل كندا ببيان الطريقة التي تسجل و/أو ترخص بها خدمات الحوالة/تحويل الأموال الكثيرة في كندا؟ نرجو إجمال الأحكام القانونية التي وضعتها موضع التنفيذ لمنع نظم تحويل الأموال/القيم غير الرسمية من أن تستخدم لغرض تمويل الإرهاب. وفي حالة عدم وجود هذه الأحكام، هل يمكن أن تبين كندا الخطوات التي تعتزم اتخاذها من أجل الامتثال تماماً لهذا الجانب من القرار.

تخضع أعمال خدمات الأموال، بما في ذلك نظم الحوالة البديلة، لقانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهابيين. ويطلب منها، كما هو الحال مع المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الآخرين، التأكد من هوية المتعاملين معها، والاحتفاظ بسجلات لمعاملات معينة وتقديم تقارير عن المعاملات المالية المشبوهة والموصوفة لوحدة الاستخبارات المالية في كندا، بمركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية.

وفي الوقت الراهن، لا يوجد أي متطلبات تسجيل أو ترخيص في كندا لمن يقومون بتحويل الأموال. وتبحث كندا حاليا في خيارات لوضع نظام تسجيل لأعمال خدمات الأموال.

### ٣-١ هل تفضل كندا بأن تقدم للجنة مكافحة الإرهاب عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقاها مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية وغيره من السلطات المختصة؟

يجب أن تقدم المؤسسات المالية والوسطاء الماليون الذين يعينون ككيانات إبلاغ بموجب قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهابيين تقريرا عن معاملات مشبوهة لأي معاملات مالية تجرى تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتصل بارتكاب جريمة غسل أموال أو جريمة تمويل نشاط إرهابي.

وبالنسبة للعام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، يتلقى المركز ما متوسطه ٤٣٣ ١ تقريرا عن معاملات مشبوهة كل شهر. ويمثل هذا زيادة عن متوسط العام الماضي الذي بلغ ٧٤٤ تقريرا في الشهر. بيد أنه يجدر بالملاحظة أن طلب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لم يدخل حيز النفاذ إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٣، تلقى المركز ما مجموعه ١٧ ١٩٧ تقريرا عن المعاملات المشبوهة. وفيما يلي التقارير حسب القطاع:

- ٥٥ في المائة كيانات مالية (مصارف، اتحادات ائتمانية، صناديق عامة، شركات استثمار وقروض)

- ٤٠ في المائة وكلاء صرف عملات وأعمال خدمات أموال

- ٥ في المائة آخرون (كازينوهات، تأمين على الحياة، عقارات، سمسرة أوراق مالية، وغيرهم)

وتتسم تقارير المعاملات المشبوهة بالأهمية بالنسبة لتحليلنا، وقد أبرزت في عدد كبير مما قمنا به من كشف عن معلومات.

#### ١-٤ ستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تمكنت كندا من إجمال إجراءاتها القانونية الرئيسية بشأن مصادرة الموجودات أو تنفيذ آليات تجريد أخرى.

**الاختصاص الدستوري -** كندا اتحاد فدرالي، للبرلمان الفدرالي الاختصاص الدستوري الخالص في سن التشريعات المتعلقة بالقانون الجنائي، وهي تشمل قوانين الإجراءات والقوانين الموضوعية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه. وتترك إقامة العدالة الجنائية، بما في ذلك إنفاذ القانون والمقاضاة، عموماً للمقاطعات، إلا أنه قد أنشئت اختصاصات قضائية اتحادية كبيرة لتناول عدد من الجرائم الاتحادية ومسائل العدالة الجنائية ذات الطبيعة المشتركة بين المقاطعات أو الدولية. وفي حالة الأحكام المناهضة للإرهاب في القانون الجنائي، ينص القانون على أنه يجوز سواء للمدعي العام الاتحادي أو أي مدع عام إقليمي مقاضاة شخص، مما يتيح اتخاذ قرارات في هذا الشأن على أساس كل قضية على حدة. وتضطلع سلطات إنفاذ القانون والأمن الاتحادية عموماً بالدور الرائد في قضايا الإرهاب، وتشترك قوات الشرطة المنشأة على صعيد المقاطعة، بما في ذلك القوات البلدية، في ذلك حسب الاقتضاء رهنا بوقائع كل حالة. ولدى ممارسة الصلاحيات القانونية الموجهة لأي "ضابط عدل"، داخل مقاطعة، قد يقوم بهذا العمل أي ضابط اتحادي أو أي ضابط تسميه تلك المقاطعة لهذا الغرض.

**تجميد الممتلكات -** في قضايا موجودات الإرهابيين (أي الممتلكات التي تملكها أو تسيطر عليها جماعة إرهابية أو من ينوب عنها)، يحدث التجميد تلقائياً بتنفيذ القانون، دون الحاجة إلى أي قرار أو إجراء من جانب السلطات التنفيذية أو القضائية. وينطبق الحكم ذو الصلة على أي قضية يعلم فيها أي شخص في كندا أو أي كندي خارج كندا أنهم يمتلكون هذه الممتلكات أو يتعاملون فيها، مباشرة أو غير مباشرة، أو يضطلعون بمعاملات أو خدمات مالية أو خدمات ذات صلة فيما يتعلق بهذه الممتلكات. ويتيح القانون الكندي التجريم في القضايا التي يكون المتهم فيها "أعمى عن عمد" (جاهل عن قصد) فيما يتعلق بالوقائع الأساسية في ظروف معينة، ويمتد نطاق عمليات الحظر بالتجميد لتشمل القضايا التي يعتقد فيها، من ظاهر أساس ما، أنه ربما تملك فيها الممتلكات أو يسيطر عليها من جانب جماعة إرهابية أو من ينوب عنها، وما زال الشخص الذي يتعامل فيها جاهلاً عن عمد لطبيعتها. ونظراً لأن التجميد لا يستلزم قراراً قضائياً أو تنفيذياً أو سلطة قضائية أو تنفيذية، فهو يحدث دون أي أعمال استيلاء أو ضبط. وينفذ التجميد القانوني مباشرة كحظر على أي تعاملات أو معاملات أو خدمات فيما يتعلق بهذه الممتلكات وينطبق على أي فرد يحوز هذه الممتلكات أو يكون خلافاً لذلك في وضع يتيح له القيام بأي أنشطة محظورة. وتخضع انتهاكات

التزامات التجميد للمقاضاة بوصفها فعلا إجراميا بموجب حكم منفصل، يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات.

**الإبلاغ أو الكشف عن ممتلكات أو معاملات -** في أي قضية يعلم فيها شخص أن الممتلكات التي يحوز أو يسيطر عليها مملوكة أو تسيطر عليها جماعة إرهابية أو من ينوب عنها، أو تكون لديه معلومات عن أي معاملات أو معاملات مقترحة فيما يتعلق بهذه الممتلكات، هناك التزام إيجابي بالكشف فورا عن وجود هذه الموجودات أو عن معلومات بشأن المعاملة لمفوض الشرطة المحمولة الكندية الملكية ومدير دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية. وهناك كذلك مطلب بالإبلاغ عن هذه المعلومات لمركز تحليل المعلومات والتقارير المالية. ويمكن تحويل المعلومات التي تبلغ لمفوض الشرطة المحمولة، حسب الاقتضاء، إلى أي وكالة أخرى لإنفاذ القانون في كندا. ويمكن أن يستخدم المركز التقرير كجزء من مصرف معلوماته لزيادة تقييم نشاط جنائي لغسل الأموال وتمويل الإرهابيين. وبالإضافة إلى أي تحقيقات للمتابعة تجريها وكالات إنفاذ القانون أو دائرة الاستخبارات الأمنية، يمكن أن يطلب إلى مدعين الحصول على إذن للاستيلاء على ممتلكات أو تولي سلطة إدارتها. ومفوض الشرطة المحمولة ومديرا المركز ودائرة الاستخبارات الأمنية جميعهم من كبار الموظفين الاتحاديين، ويخضعون لولايات قانونية وهياكل إشراف لمنظمة كل منهم.

**الاستيلاء على الممتلكات أو ضبطها -** يحظر التجميد القانوني بموجب البند ٨٣-٨ أي تعامل في ممتلكات يقتضي الاستيلاء عليها أو ضبطها، إلا أنه لا يؤثر على ملكيتها أو إدارتها. وتتاح عدة خيارات لهذا بموجب القانون الكندي. وبصورة عامة، يمكن الحصول على نماذج لأوامر التفتيش القضائية لتفتيش ممتلكات تمثل دليلا أو عائدات جريمة أو "ممتلكات تتصل بجريمة"، والاستيلاء عليها. وعادة ما يشمل ذلك الاستيلاء عليها ماديا ويستخدم للممتلكات المنقولة والملموسة. ويمكن الحصول على أوامر بالضبط القضائي. وهي تحظر أي تصرف في ممتلكات محددة أو أي تعامل آخر فيها ويستخدم بصورة عامة للممتلكات غير المنقولة (الأرض وما غيرها) أو الممتلكات غير الملموسة (الحسابات المصرفية وما غيرها). ويجوز للموظف الاتحادي أو الإقليمي ذي الصلة (تتباين الإجراءات في هذا الشأن) الحصول عليها من محكمة. وينفذ ضباط العدل المختصين أوامر التفتيش هذه، في حين تنفذ أوامر الضبط مباشرة على من تكون الممتلكات المحددة بحوزتهم أو تحت سيطرتهم. ويمكن الحصول عليها جميعها من طرف واحد وتخضع لمراجعة قضائية فيما بعد وتتاح الفرص لمن يتأثرون بذلك للطعن في أساس الأمر أو الطريقة التي نُفذ بها. وترتبط جميع فئات الممتلكات هذه بجرائم الإرهاب، وبذلك تخضع الممتلكات التي تتصل بطريقة ما بأنشطة إرهابية، أو في حالة

العائدات، الممتلكات التي تأتي نتيجة ارتكاب جرم إرهابي، للاستيلاء عليها أو ضبطها بموجب الحكم المناسب.

(أ) وفي حالة الممتلكات المنقولة التي يمكن أن تشكل دليلاً جنائياً، يمكن الحصول على أمر تفتيش جنائي من موظف قضائي، يأذن بالاستيلاء على الممتلكات مادياً؛

(ب) وفي حالة الممتلكات التي هي "ممتلكات تتصل بجريمة" (الممتلكات المستخدمة في جريمة خطيرة أو يعتزم استخدامها لهذا الغرض، أو ارتكبت عن طريقها جريمة خطيرة) قد يصدر موظف قضائي أمراً بتفتيش ممتلكات تحدد في الأمر والاستيلاء عليها. وقد ينفذ أي ضابط عدل أو أي شخص محدد يسمى في الأمر هذه الأوامر. وقد تستخدم للاستيلاء على ممتلكات منقولة تكون في كندا، أو تشكل الأساس لطلب مساعدة قانونية متبادلة بأن تقوم دولة أجنبية بالاستيلاء على الممتلكات المنقولة الموجودة خارج كندا. وتستخدم أوامر الضبط (أدناه) للممتلكات غير المنقولة أو غير الملموسة وقد تستخدم أيضاً للممتلكات خارج كندا، إلى حد أنه يمكن إصدار الأوامر للأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للمحكمة التي أصدرت هذه الأوامر بعدم التعامل في هذه الممتلكات. ويجب أن تقدم أوامر الضبط لمن يتقيدون بها، وفي حالة الأشخاص خارج الولاية القضائية للمحكمة قد يطلب إنفاذها المتبادل من دول أخرى؛

(ج) وإذا كانت الممتلكات ممتلكات منقولة وجاءت نتيجة جريمة، بما في ذلك أي جريمة إرهابية، يمكن أن يطلب المدعي العام ذو الصلة أمر تفتيش خاصاً لتفتيش الممتلكات والاستيلاء عليها. وتعرف "عائدات جريمة" بصورة عامة، لتشمل "أي ممتلكات أو منافع أو مزايا، داخل كندا أو خارجها، يتم الحصول عليها أو تستمد مباشرة أو غير مباشرة نتيجة القيام في كندا بارتكاب جريمة معينة، أو فعل أو إغفال في أي مكان، يشكل، إن حدث في كندا، جريمة معينة". ويشمل مصطلح "جريمة معينة" جميع الأفعال الإجرامية الرئيسية، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالإرهاب، وبصفة خاصة جرائم التمويل التي تنفذ "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩"، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي يمكن استخدامها لدر عائدات لتمويل الإرهاب، مثل الغش أو الاختطاف أو السطو. ويمكن أن ينفذ هذه الأوامر أي ضابط عدل أو أي شخص محدد يسمى في الأمر، وتخضع لمراجعتها من قبل المحاكم فيما بعد. وهي تستخدم عموماً خطوة أولى نحو التماس مصادرة العائدات؛

(د) وعادة ما تستخدم أوامر الضبط القضائي في القضايا التي لا يمكن فيها الاستيلاء على الممتلكات مادياً باستخدام أمر. وتحظر هذه الأوامر على أي شخص التصرف في الممتلكات المحددة أو التعامل في أي من مصالحها بأي شكل آخر. ويمكن الحصول على

أمر بموجب البند ٤٦٢-٣٣ من القانون الجنائي فيما يتعلق بـ "أي ممتلكات". ويمكن أيضا الحصول على أمر بموجب البند ٤٩٠-٨ من القانون الجنائي فيما يتعلق بأي "ممتلكات تتصل بجريمة". وهذا هو المصطلح الكندي الذي يشير إلى الوسائل، ويشمل الممتلكات المستخدمة أو يرى منها أن تستخدم في جريمة خطيرة أو "ترتكب هذه الجريمة بواسطتها أو فيما يتعلق بها". وتشمل فئة الجرائم التي يرتبط بها هذا التعريف جميع جرائم الإرهاب، ويعني هذا أن كلا نوعي أوامر الضبط متاح في هذه القضايا. وأوامر الضبط متاح لأي شكل من أشكال الملكية، إلا أنها تستخدم بصورة أعم للأشكال التي يمكن الاستيلاء عليها ماديا، مثل الممتلكات غير المنقولة (الأراضي وغيرها) والممتلكات غير الملموسة (الحسابات المصرفية وغيرها). وتصدر محكمة هذه الأوامر عند طلب مدع عام ذلك وتخضع لمراجعتها لاحقا من جانب المحاكم. وهي تقدم للشخص الاعتباري أو القانوني الذي توجه له (على سبيل المثال المصارف والمؤسسات المماثلة)، وحيثما تنطبق على الأراضي تدرج في السجلات الرسمية التي يجب مراجعتها قبل أي عملية نقل، مثل سجلات عقود ملكية الأراضي؛

(هـ) وأنشأ قانون مناهضة الإرهاب، عن طريق إجراء تعديلات على القانون الجنائي، سلطة إضافية لضبط الممتلكات ذات الصلة بجماعات إرهابية. وحينما تتوفر أسباب معقولة يعتقد فيها أن الممتلكات مملوكة أو تخضع لجماعة إرهابية أو من ينوب عنها أو أنها استخدمت أو ستستخدم، كلياً أو جزئياً، لتيسير نشاط إرهابي أو الاضطلاع به، يمكن التماس الاستيلاء عليها أو ضبطها ومصادرتها (فيما يتعلق بالاستيلاء عليها، انظر الفقرة الفرعية (ب) أعلاه). وفي هذه الحالات، واستناداً إلى معلومات تستمد من وكالات إنفاذ القانون أو دائرة الاستخبارات الأمنية، يطلب مستشار المدعي العام أوامر للاستيلاء على الممتلكات أو ضبطها من قاض في محكمة اتحادية في كندا. ويمكن إصدار أمر بتفتيش أي ممتلكات تقع في كندا والاستيلاء عليها. ويمكن إصدار أمر ضبط يحظر على أي شخص في الولاية القضائية للمحكمة التعامل في الممتلكات، فيما يتعلق بأي ممتلكات، ويصدر بصورة عامة فيما يتعلق بأي ممتلكات خارج كندا، ولأي ممتلكات في كندا لا يتيسر الاستيلاء عليها ماديا، مثل الممتلكات غير المنقولة (على سبيل المثال الأراضي) والممتلكات غير الملموسة (على سبيل المثال، الحسابات المصرفية). وتقضي التشريعات باستخدام هذه الصلاحيات من جانب موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين على الصعيد الاتحادي أو صعيد المقاطعة، وقد يطلب أي منهما الحصول على الأوامر من محكمة اتحادية. بيد أنه في معظم القضايا المتصلة بالإرهاب، تستخدمها الوكالات الاتحادية المختصة والموظفون الاتحاديون المختصون نظراً لطبيعة القضايا الدولية والمشاركة بين المقاطعات.



**الاستيلاء أو الضبط في القضايا عبر الوطنية -** تتاح أوامر الاستيلاء والضبط المختلفة استجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، فضلا عن معاهدات أخرى تتعلق بالقانون الجنائي تتضمن أحكام مساعدة قانونية متبادلة. وقد تكون أوامر جمع الأدلة، التي تتطلب من طرف ثالث تقديم سجلات أو شهادة، مفيدة أيضا في بعض القضايا. ويمكن الحصول على الأدلة والاستيلاء على الموجودات التي استخدمت كوسائل (للأغراض الكندية، "ممتلكات تتصل بجريمة") وعائدات الجريمة، وضبطها. وتنفذ هذه الطلبات بموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية الكندي. وتقدم الطلبات عن طريق قنوات المساعدة المتبادلة المعتادة؛ ويوافق عليها فريق المساعدة الدولية التابع لوزير العدل ويسند إلى مستشار للمدعي العام لكندا أو مقاطعة الحصول على أوامر المحكمة اللازمة أو تقديم الوثائق المطلوبة إلى محكمة عليا ذات ولاية جنائية في كندا. وتنفذ وكالات إنفاذ القانون الكندية هذه الأوامر، بما في ذلك إجراء أي تفتيش أو استيلاء مطلوب، وإبلاغ طلبات الضبط أو المثول على من يتم تحديدهم أو يرجح أن يتأثروا بها داخل كندا.

**إدارة الممتلكات المستولى عليها أو المضبوطة -** لحماية المصالح المشروعة وتقليل أي خسائر اقتصادية إلى الحد الأدنى، يوفر القانون الكندي صلاحيات لإدارة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها أو ضبطها، ريثما يتم أي تصرف نهائي في هذه الممتلكات. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل على الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها أو المضبوطة نتيجة طلبات محلية وطلبات قدمت عملا بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتتيح الأحكام للمحكمة التي تصدر أوامر استيلاء أو ضبط بأن تفرض أحكاما وشروطا في هذا الشأن. وتشمل سلطة إدارة هذه الممتلكات سلطة بيعها، في حالة الممتلكات التي تتدهور قيمتها بسرعة أو تكون قابلة للتلف. ورهنا بموافقة المحكمة، بناء على إخطار للأشخاص ذوي المصلحة الصحيحة، يجوز إتلاف الممتلكات ذات القيمة الضئيلة أو عديمة القيمة. وبناء على طلب المدعي العام لكندا، قد تعين المحكمة وزير الأشغال العامة وخدمات الحكومة مديرا لها، وفي هذه الحالة يدير الممتلكات قسم إدارة فنية الممتلكات تابع لتلك الوزارة. بموجب سلطة قانون إدارة الممتلكات المستولى عليها. ويوجد حكم آخر لإدارة الممتلكات حينما ينشأ طلب ذلك من المدعي العام لمقاطعة، إلا أن هذا لن ينشأ عادة في قضايا تمويل الإرهاب.

**الإعفاء من الاستيلاء أو الضبط -** كما لوحظ، يجري الحصول على أوامر الاستيلاء والضبط بادئ ذي بدء على أساس من جانب واحد، إلا أنها تكون مفتوحة أمام مراجعة قضائية لاحقة. وهناك حق مستمر في التماس الإعفاء من هذه الأوامر، منذ وقت صدور الأمر أو تنفيذه. ويجوز لأي شخص له مصلحة صحيحة في الممتلكات أن يطلب

من محكمة الإعفاء، مع إخطار مستشار المدعي العام (الاتحادي أو الإقليمي) الذي صدر الأمر الأصلي بناء على طلبه. وتشمل أشكال الإعفاء الحق في التماس الوصول إلى الممتلكات ذات الصلة لتمويل نفقات قانونية ومعيشية وتجارية معقولة. ويجب أن تنظر المحكمة في الموجودات الأخرى لمقدم الطلب و (معدلات) تعريفات المعونة القانونية المناسبة. وينتهي الحق في التماس الإعفاء إذا صدر أي أمر بالمصادرة فيما يتعلق بهذه الممتلكات. وعادة ما يلتمس الإعفاء في محكمة ذات ولاية جنائية، ولكن يجوز أيضا التماسه في محكمة اتحادية بكندا في بعض الحالات.

**المصادرة -** كما لوحظ تحتتم عموما صلاحيات الاستيلاء والضبط، غير سلطات الاستيلاء على الممتلكات كدليل في قضايا جنائية، بإجراءات لمصادرة الممتلكات، في محكمة ذات ولاية جنائية. وفي حالة الممتلكات التي تملكها أو تسيطر عليها جماعة إرهابية أو من ينوب عنها والممتلكات التي استخدمت أو ستستخدم، كلياً أو جزئياً، لتيسير نشاط إرهابي أو للاضطلاع به، قد تطبق مع ذلك المصادرة الجنائية عليها حيثما كان ذلك مناسباً، وقد تلتزم مصادرها أيضاً عن طريق طلب مدني في محكمة اتحادية في كندا. ويمكن أيضاً إنفاذ أمر مصادرة جنائية أجنبي نهائي في كندا. وفي هذه الحالات، يقدم طلب عن طريق قنوات المساعدة المتبادلة المعتادة، يوافق عليه فريق المساعدة الدولية التابع لوزارة العدل، ويسند إلى مستشار المدعي العام لكندا أو مقاطعة. ويلتمس المستشار عندئذ الإنفاذ من محكمة عليا ذات ولاية جنائية في كندا. وحينما تأمر محكمة جنائية أو محكمة اتحادية بالمصادرة أو إنفاذ أمر أجنبي تتخذ وكالة إنفاذ القوانين المختصة أي تدابير استيلاء أو إنفاذ أخرى.

**الخطوات التي تتخذ بعد المصادرة -** تصدر جميع الموجودات المصادرة لصالح الدولة، والتي يجوز أن تكون حكومة اتحادية أو إقليمية، حسب طلب المصادرة المحدد والمدعي العام الذي تقدم به. وطلبات المصادرة نهائية، وتخضع لفترات للاستئناف محددة في الأحكام القانونية. ويتسم وضع المدعي العام مقدم الطلب بالأهمية حيث أن جميع أحكام المصادرة تحدد أن الممتلكات تصدر “كي يتم التصرف فيها حسب توجيهات المدعي العام أو يجري التعامل معها خلافاً لذلك وفقاً للقانون”. ويعني هذا أن الممتلكات المصادرة تصدر عموماً لصالح إما المدعي العام الاتحادي أو مدعي عام إقليمي، حسب مستوى الحكومة التي شرعت في الإجراءات. وفي حالات المصادرة لصالح المدعي العام لكندا، يطبق قانون إدارة الممتلكات المستولى عليها ويحكم الممتلكات المصادرة. ويمكن أن تتم المصادرة بناء على أي من السلطات التالية:

(أ) الموجودات ممتلكات تتصل بجريمة (القانون الجنائي البند ٤٩٠-١)؛

(ب) الموجودات عائدات جريمة (القانون الجنائي، البند ٤٦٢-٣٨ أو البند ٤٦٢-٧٨)؛

(ج) مالك الموجودات المستولى عليها غير معلوم أو أن الشخص الذي تم الاستيلاء عليها منه أو ضبطت منه كان يحوزها بصورة غير قانونية. (البند ٤٦٢-٣٨ أو البند ٤٦٢-٧٨ من القانون الجنائي)؛

(د) مصادرة محكمة اتحادية في كندا هذه الموجودات بوصفها ممتلكات تتصل بالإرهاب (القانون الجنائي، البند ٨٣-١٤). ويوجد بديلان لهذه المصادرات المحددة.

١٦' قد تعامل بالضبط مثل أي مصادرة أخرى، حيث تنتقل الممتلكات المصادرة إلى الحكومة الاتحادية أو الإقليمية ذات الصلة، على أساس المدعي العام الذي قدم طلب المصادرة الناجح (البند ٨٣-١٤، الفقرة ٥)؛ أو

٢٦' قد تقضي الأنظمة باستخدام المصادرة لتعويض ضحايا أنشطة إرهابية ولتمويل مبادرات مناهضة للإرهاب (البند ٨٣-١٤، الفقرتان (١-٥) - (٢-٥)).

ويمكن مصادرة العائدات دون الحصول أولاً على إدانة الجاني (أي المصادرة العينية). ويقضي النظام المعمول به في كندا لمعالجة مصادرة عائدات جريمة بمصادرتها في القضايا التي تتم فيها إدانة جنائية، منذ عام ١٩٨٨. وبموجب القانون الحالي، يمكن مصادرة كل من عائدات الجريمة والممتلكات المتصلة بجريمة في حالة عدم وجود إدانة جنائية حيثما يثبت دون أي مجال للشك المعقول أن الملكية جاءت كعائدات أو هي ممتلكات ذات صلة بجريمة، وأن الإجراءات القانونية قد بدأت فيما يتعلق بالجريمة ذات الصلة، إلا أن الشخص الذي كانت ستجري مقاضاته قد توفي أو اختفى. ويمكن تطبيق هذه الأحكام على القضايا التي تكون فيها الملكية من عائدات جريمة إرهابية أو تتصل بهذه الجريمة. وأضافت تعديلات عام ٢٠٠١ أيضاً سلطات محددة لمصادرة الممتلكات التي تملكها أو تسيطر عليها جماعة إرهابية أو من ينوب عنها، والممتلكات التي استخدمت أو سوف تستخدم لتيسير الاضطلاع بأي نشاط إرهابي. وهي تقضي بسلطة أعم للمصادرة: شريطة إثبات الصلة الضرورية بجماعة إرهابية أو نشاط إرهابي، ولا يطلب تحديد هوية أي مجرم إرهابي منفرد أو مرتكب العمل الإرهابي، أو مقاضاته أو إدانته. ويمكن أيضاً استخدام هذا الحكم فيما يتعلق بممتلكات تم الاستيلاء عليها لأي سبب، سواء تم ذلك كموجودات إرهابية، أو كممتلكات تتصل بجريمة، أو كدليل جنائي، أو عائدات جريمة، أو لأي سبب آخر، أو مقابل ممتلكات لم يتم الاستيلاء عليها أو ضبطها. ويمكن أن يحدث هذا، على سبيل المثال، في القضايا التي تخضع فيها

الممتلكات لتجميد قانوني. ولا يلزم سوى إثبات هوية الممتلكات وصلتها بجماعات أو أنشطة إرهابية على أساس ترجيح الاحتمالات، وهو معيار أدنى مما يتطلبه القانون الجنائي الكندي كينة لا تدع مجالاً للشك المعقول. ولا يمكن الحصول على أوامر مصادرة فيما يتعلق بموجودات إرهابية إلا من المحكمة الاتحادية في كندا، بناءً على طلب إما المدعي العام الاتحادي أو مدع عام إقليمي، وحيثما يصدر الأمر بالمصادرة، يمكن التصرف في الممتلكات حسبما يوجه بذلك المدعي العام الذي طلب مصادرتها.

وهناك أحكام استئناف تسمح بمراجعة القرارات التي اتخذتها السلطات. ويمكن بدء جميع الإجراءات التي تؤدي إلى سلطات تفتيش ممتلكات من أي نوع والاستيلاء عليها وضبطها في كندا على أساس من جانب واحد، إلا أنها تخضع لشكل ما من الاستئناف أو المراجعة القضائية أو الفحص بعد اتخاذ الإجراء، مع توفير سبل انتصاف مناسبة حيثما يوجد أنها قد تجاوزت السلطة الممنوحة أو حيثما يوجد فيما بعد أن الأساس الذي بني عليه الإجراء معيب بطريقة ما. وبالإضافة إلى الأسباب الموضوعية والإجرائية بموجب التشريعات ذات الصلة، تخضع هذه الأنشطة أيضاً لمعيار دستوري أساسي يضمن الحق في عدم التفتيش أو الاستيلاء على الممتلكات لأسباب غير معقولة ويخضع لسبل انتصاف ممكنة تشمل استبعاد الأدلة.

وتتباين الآليات المحددة لهذه المراجعات وسبل الانتصاف وفقاً لطبيعة الإجراء المأذون به، والممتلكات التي اتخذ بشأنها، وعوامل أخرى، وترد تفاصيل ذلك في الردود السابقة عن كل سلطة منها. وعموماً، تنظر محاكم ذات ولاية جنائية، لمراجعة واستئناف السلطات المستخدمة في القضايا الجنائية، وكثيراً ما يتم هذا كمسألة تمهيدية تسبق مقاضاة جنائية ذات صلة أو كمسألة تتعلق باستئناف إدانة جنائية. ولا تتناول المحاكم الجنائية العادية الأحكام التي تنظم بالتحديد الاستيلاء على الممتلكات المتصلة بالإرهاب وضبطها ومصادرتها، والبند ٨٣-١٣ من القانون الجنائي، والبند ٨٣-١٤ منه، وهي لا تحدد عملية استئناف محددة. وحيث أن إجراءات المصادرة ليست من جانب واحد، يقدم إخطار للأشخاص المعروف أنهم يملكون الممتلكات أو يسيطرون عليها، وإلى أطراف مهتمة أخرى مناسبة كمدعى عليهم، قد يمثلون ويطعنون في المصادرة. وإذا صدر الأمر بالمصادرة، فلأي طرف من هذه الأطراف أن يستأنف هذا بعد ذلك بموجب سلطة البند ٢٧ من قانون المحكمة الاتحادية. ولأي طرف ذي مصلحة لم يتلق إخطاراً بطلب المصادرة أن يرفع دعوى أيضاً لتغيير أمر المصادرة أو نبذه في غضون ٦٠ يوماً. ويقدم الاستئناف الأول إلى محكمة الاستئناف الاتحادية، التي لها سلطة تغيير الأمر أو إلغائه، ويقدم الاستئناف اللاحق، بعد الإذن بذلك، إلى المحكمة العليا في كندا بموجب أحكام قانون المحكمة العليا. ولجميع هذه المحاكم

الاختصاص في نظر الطعون والاستئنافات على أساس كل من مسائل قانونية ودستورية. ولم تقدم حتى الآن أي استئنافات تتعلق بموجودات إرهابية، إلا أنه قدم العديد من القضايا التي تتناول موجودات جنائية أخرى وطلبات للطعن في الاستيلاء والضبط. وأبرز قضية مؤخرًا هي قرار المحكمة العليا في كندا (كويك (المدعي العام) ضد لاروش [٢٠٠٢] 3S.C.R.708).

وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لم يتم الاستيلاء على أي ممتلكات أو مصادرها بموجب هذه الأحكام.

ويسمح القانون الكندي باستخدام الممتلكات المصادرة للوفاء بمطالبات للتعويض عن أضرار يقدمها شخص أو أشخاص يزعمون أنهم قد تكبدوا أضرارًا نتيجة ارتكاب جريمة. وفيما يلي نص الحكم ذي الصلة من القانون الجنائي وهو البند ٨٣-١٤، البند الفرعي (٥-١):

“قد تستخدم أي إجراءات تنشأ عن التصرف في الممتلكات بموجب البند الفرعي (٥) [الممتلكات المتصلة بجماعات أو أنشطة إرهابية كما ترد في البند الفرعي (١)، الفقرتين (أ) و (ب)]، وذلك لتعويض ضحايا الأنشطة الإرهابية ولتمويل المبادرات التي تناهض الإرهاب وفقًا لأي أنظمة يضعها حاكم المجلس بمقتضى البند الفرعي (٥-٢) [توزيع العائدات].

ويجري تناول طلبات المساعدة الأجنبية وإنفاذ الأوامر الأجنبية كما نوقش في الفقرات التي تتناول الاستيلاء والضبط والمصادرة، أعلاه، تحت السلطات المبينة في قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وهذه العملية هي ذاتها بالنسبة للمساعدة القانونية المتبادلة بصورة عامة: رهنا بالحاجة إلى تدابير أمن مناسبة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالإرهاب، يقدم طلب إلى كندا بالطرق الدبلوماسية ويحال إلى الوحدة المختصة في وزارة العدل الاتحادية. ويجري استعراضه هناك على أسس قانونية، وقد تطلب معلومات تكميلية، وتحال المسألة إلى سلطات المقاضاة وإنفاذ القوانين المناسبة أو غيرها من السلطات لاتخاذ إجراء في هذا الشأن.

وفي حالة المصادرة، عادة ما يتم التصرف في عائدات المصادرة حسبما يوجه بذلك المدعي العام (الاتحادي أو الإقليمي) ذو الصلة، إلا أن هناك استثناء بموجب البند ٩-٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لطلبات إنفاذ أمر مصادرة أجنبي. وفي هذه الحالة، يعتبر أن الممتلكات أو عائدات التصرف فيها قد أُجري لصالح الحكومة الاتحادية

حتى لو كان من بدأ الإجراءات مقاطعة . ويكفل هذا إتاحة الممتلكات لمشاركة الدولة الأجنبية الطالبة، عملاً بالبند ١١ من قانون إدارة الممتلكات المحرزة.

٥-١ برءاء نبيان ما إذا كانت كندا قد اتخذت إجراء قضائياً ضد منظمة لا تستهدف الربح على أساس زعم مشاركة المنظمة التي لا تستهدف الربح في تمويل الإرهاب أو الاشتباه في ذلك؟ هل قامت كندا بتجميد موجودات أي منظمات لا تستهدف الربح بسبب صلاتها المزعومة أو المشتبه فيها بجماعات إرهابية أو أنشطة إرهابية؟

لم تتخذ كندا حتى الآن أي إجراءات 'قضائية' ضد منظمة لا تستهدف الربح على أساس مشاركتها المزعومة أو المشتبه فيها في تمويل الإرهاب. بيد أنه كما يوضح بعد ذلك في هذا الرد، اتخذت كندا إجراءات لوضع قوائم بالمنظمات التي لا تستهدف الربح، وتجميد موجوداتها، وحظر جمع التبرعات باسمها.

وكما أوضح في تقريرين سابقين (S/2003/403 و S/2001/1209)، لدى كندا آليات تشريعية وإدارية منفذة لتناول المنظمات والأفراد المشتركين في تمويل الإرهاب.

وعملاً بأنظمة الأمم المتحدة لقمع الإرهاب بكندا، التي وضعت استجابة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) والهجمات التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وضعت كندا قوائم بالعديد من المنظمات الدولية التي لا تستهدف الربح بالتنسيق مع شركاء دوليين آخرين، بصورة مستقلة عن لجنة جزاءات القاعدة والطالبان.

وتنفذ القوائم الموضوعية بموجب أنظمة الأمم المتحدة لقمع الإرهاب بكندا بتجميداً 'فعالاً' لموجودات الكيان المدرج في القائمة حيث أنه وفقاً للبند ٤:

لا يقوم أي شخص في كندا أو أي كندي خارج كندا عن علم بما يلي:

(أ) التعامل مباشرة أو غير مباشرة في أي ممتلكات لشخص مدرج في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من أو المتولدة عن ممتلكات يملكها أو يسيطر عليها هذا الشخص مباشرة أو غير مباشرة؛

(ب) أو عقد أو تيسير، مباشرة أو غير مباشرة، أي معاملة تتصل بصفقة من الصفقات المشار إليها في الفقرة (أ)؛

(ج) أو توفير أي خدمة مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة فيما يتعلق بالممتلكات المشار إليها في الفقرة (أ)؛

(د) أو إتاحة أي ممتلكات أو أي خدمة مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة شخص مدرج في القائمة.

وقد أدرج عدد من المنظمات التي لا تستهدف الربح والمنظمات الخيرية في القائمة في كندا، مما أدى إلى تجميد مناظر لموجوداتها، بما في ذلك:

مؤسسة الأقصى

مؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية

الإنتربال

منظمة الإغاثة الدولية الصومالية

منظمة وفا الإنسانية

#### ١-٦ برحاء شرح قواعد تحديد هوية الأشخاص أو الكيانات

الذين يحتفظون بحساب مصرفي - عند فتح حساب، يتطلب من المؤسسات المالية التأكد من هوية صاحب الحساب عن طريق الإحالة إلى وثيقة هوية أصلية تصدرها الحكومة الاتحادية أو حكومة مقاطعة، وتشمل هذه الوثائق جواز السفر أو شهادة الميلاد أو رخصة القيادة أو ما يماثلها من وثائق أخرى.

وحينما لا يكون الشخص حاضرا بنفسه، يجب أن تؤكد المؤسسة المالية أنه تم تخلص شيك سحبه الشخص من حساب من مؤسسة مالية منظمة، كتأكيد لأن المؤسسة المالية الأخرى قد تحققت من هوية العميل.

وحينما يكون العميل كيانا، يجب التأكد من هويته عن طريق الإحالة إلى وثيقة مثل بنود اتفاق تأسيس الشركة أو عقد الشراكة.

الذين يحتفظ بحساب مصرفي باسمهم (أي الملاك المنتفعين) - حينما يفتح الحساب، يطلب من المؤسسات المالية والوسطاء الماليين تحديد ما إذا كان العميل يعمل باسم طرف ثالث، والحصول على معلومات بشأن الطرف الثالث (الاسم، العنوان، المهنة).

ولا يتطلب تحديد هوية الملاك، أو أصحاب الأسهم حينما يكون العميل شركة. بيد أن كندا تنظر في خيارات للائتمثال للمعايير الموضوعة في هذا الشأن.

الذين ينتفعون من معاملات يجريها وسطاء محترفون - يطلب من الوسطاء المحترفين، بما في ذلك المحاسبون وسماسرة العقارات، التحقق من هوية العملاء الذين يجرون

معاملات معينة بمبلغ يتجاوز عتبة محددة. وتنطبق هنا أيضا المتطلبات المتعلقة بمعلومات الطرف الثالث المذكورة أعلاه.

**من هم متصلون بمعاملة مالية -** تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه. وعندما يضطلعون بمعاملات معينة بمبلغ يتجاوز عتبة محددة، يطلب من المؤسسات المالية أو الوسطاء الماليين تحديد ما إذا كان الشخص الذي يجري المعاملة يتصرف باسم طرف ثالث، ويحصل على معلومات بشأن الطرف الثالث.

**هل تفرض كندا التزامات بتحديد الهوية على الأشخاص، الذين يديرون صناديق استثمارية، الحصول على معلومات عن الأمناء، والمصفيين/الضامنين والمتفعين من هذا الصندوق؟** برضاء إجمال الإجراءات المعمول بها في كندا والتي تمكن وكالات إنفاذ القانون الأجنبية، أو كيانات مكافحة الإرهاب الأخرى، من الحصول على هذه المعلومات في القضايا التي يشبه وجود إرهاب فيها.

**المتطلبات اللازمة للحسابات الاستثمارية -** حينما يفتح حساب استثماري، يجب التحقق من هوية المصفي. وبالنسبة للصناديق الاستثمارية بين الأحياء (أي صندوق استثماري يُنشأ ويدخل حيز الوجود أثناء فترة حياة فرد أنشئ لصالحه)، يجب أيضا الحصول على معلومات عن المتفعين (الاسم، العنوان، المهنة).

**تقاسم المعلومات -** حين تتوفر للمركز أسباب معقولة للاشتباه في أن المعلومات عن المعاملات التي يتلقاها تتصل بالتحقيق أو المقاضاة بشأن غسل أموال أو جريمة تمويل إرهاب، يكشف عن معلومات رئيسية لتحديد الهوية لوكالات إنفاذ القانون أو الاستخبارات المختصة أو وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، عملا بمذكرة تفاهم اتفق عليها بين المركز ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية. وقد أبرم المركز اتفاقات لتبادل المعلومات مع عدد من وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية ويتفاوض حاليا من أجل توقيع اتفاقات مع بلدان إضافية.

٧-١ سيسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تحصل على تقرير مرحلي بشأن القانون C-55. القانون ١٦-٢ وتكراراته السابقة (القانون C-55 و C-42)، أحد المبادرات العديدة التي قامت بها الحكومة للرد على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد اقترح تعديل العديد من القوانين لزيادة قدرة كندا على منع حدوث هجمات إرهابية إلى الحد الأقصى. وقد اجتاز القانون C-17 مجلس الشيوخ، وهو الغرفة التشريعية العليا في كندا، إلا أنه لم يكن قد استوفى عملية الاستعراض والتعديل حينما انتهت دورة الانعقاد البرلماني في ١٢ تشرين الثاني/



نوفمبر ٢٠٠٣. وعندما يحدث هذا، لا يعاد النظر مرة أخرى تلقائياً في قانون ما لم تقرر الحكومة القادمة إعادة تقديمه.

وكان المقصود من القانون C-17 زيادة قدرة الحكومة على منع الأخطار الكبيرة أو الهجمات الإرهابية والرد عليها على وجه الاستعجال وذلك عن طريق ما يلي:

- الإذن بجمع البيانات من خطوط النقل الجوية ونظم حجز الطيران لإحالتها إلى الإدارات والوكالات الاتحادية لغرض أمن النقل والأمن القومي؛
  - السماح بإصدار أوامر مؤقتة في حالات الطوارئ؛
  - التنفيذ الشامل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بحيث تستطيع كندا الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية الدولية على نحو أكمل فيما يتعلق بالقانون المحلي، بما يكفل مراعاة الحظر الذي تفرضه الاتفاقية ليس فقط من جانب حكومة كندا، وإنما أيضاً من جانب الأفراد والمنظمات والمؤسسات في كندا.
- ولم تحدد الحكومة بعد مستقبل هذا التشريع المقترح.

٨-١ هل ستتناول استراتيجية كندا لمكافحة الإرهاب و/أو أهدافها المتعلقة بالسياسات (على الصعيد الوطني و/أو دون الوطني) الأشكال أو المظاهر التالية من نشاط مكافحة الإرهاب:

#### التحقيق الجنائي والمقاضاة الجنائية

يقضي قانون جرائم الأمن صراحة بأن تتولى الشرطة المحمولة الكندية الملكية المسؤولية الرئيسية عن أداء الواجبات التي تسند لضباط العدل فيما يتعلق بجرائم البند ٢ من هذا القانون مما يعني أي جريمة أو ما يفهم أنه ارتكاب جريمة بموجب أي قانون في كندا حيث:

(أ) تنشأ الجريمة المزعومة عن سلوك يشكل تهديداً لأمن كندا في إطار ما يعنيه قانون دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية؛

(ب) أو يكون ضحية الجريمة المزعومة شخص يخضع لحماية دولية في إطار ما يعنيه البند ٢ من القانون الجنائي.

يبد أن هذه الاتفاقات لا تحدد سوى من يقوم بأداء المهمة (المهام) فيما يتعلق بحدث. ويجدر أيضاً بالملاحظة أن جرائم القانون الجنائي أعم من جرائم قانون جرائم الأمن وتحمل جميع هيئات الشرطة المختصة مسؤوليات فيما يتعلق بالقانون الجنائي.

وبالإحالة إلى التقريرين السابقين S/2002/667 و S/2001/1209) لوصف أفرقة إنفاذ الأمن القومي المتكاملة في الشرطة المحمولة الكندية الملكية التي تصمم خصيصا لتناول مسائل تتعلق بالتحقيق في أنشطة جنائية تشكل تهديدا لأمن كندا.

### استخبارات مكافحة الإرهاب (البشرية والتقنية)

يمنح قانون دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية (البند ١٢) للدائرة سلطة "القيام، عن طريق التحقيق أو خلافه، بجمع المعلومات والاستخبارات فيما يتعلق بالأنشطة التي قد تشكل لأسباب معقولة تهديدات لأمن كندا". ووفقا للبند ٢ (ج) من القانون، تشكل "الأنشطة داخل كندا أو المتصلة بها والموجهة نحو أو تدعم التهديد بأعمال عنف خطيرة أو استعمال هذه الأعمال ضد أشخاص أو ممتلكات لغرض تحقيق هدف سياسي أو ديني أو أيديولوجي داخل كندا أو دولة أجنبية" تهديدا لأمن كندا. ويمنح هذان الفرعان معا، لدائرة الاستخبارات الأمنية الأساس التشريعي لجمع الاستخبارات لمكافحة الإرهاب. والسياسات والطرق التي تجمع بها هذه الاستخبارات سرية.

ويتيح القانون الجنائي للشرطة المحمولة الكندية الملكية جمع المعلومات والاستخبارات الجنائية بوسائل تقنية لغرض معلن هو متابعة مقاضاة جنائية.

ويتطلب القانون الكندي الإفصاح عن المعلومات التي لدى المدعين لمخامي الدفاع من أجل كفالة إجراء مكافحة عادلة، إلا أنه تجري حماية الهويات والتفاصيل الأخرى المتعلقة بالمصادر البشرية التي تقدم معلومات من أجل إنفاذ القانون، من الكشف عنها ما لم يشهد المخبر بالفعل في محكمة. ويقوم القانون ذو الصلة على أساس أحكام قضائية وتؤيد المحكمة العليا في كندا قانون القضايا المماثلة السابقة.

### عمليات القوات الخاصة

لدى وزارة الدفاع القومي قوات عسكرية متخصصة لمكافحة الإرهاب على مستوى عال من أهبة الاستعداد لمساعدة وكالات إنفاذ القانون في حل الأحداث الإرهابية.

وفي حين أنه يمكن وزع قوة مكافحة الإرهاب وإنقاذ الرهائن التابعة للقوات الكندية، المعروفة باسم قوة المهام المشتركة ٢، في مجموعة واسعة من أدوار العمليات الخاصة خارج كندا، تتمثل مهمتها الرئيسية في توفير المساعدة المسلحة داخل كندا. ويجب أن يطلب وزير السلامة العامة والتأهب للطوارئ، وهو الوزير الذي يقود التعامل مع الأحداث على الأرض الكندية، استخدام قوة عسكرية من وزير الدفاع القومي. وترد الأحكام القانونية لهذا الاستدعاء في قانون الدفاع القومي وفي أمر تنفيذي متخصص وضع لهذا الغرض، وهو "توجيهات للحصول على المساعدة المسلحة من القوات الكندية".

ويكفل الاتصال والتدريب بانتظام بين قوات مكافحة الإرهاب العسكرية والشرطة المحمولة الكندية الملكية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون أن تتمكن حكومة كندا من الرد على الإرهاب بدقة وسرعة وفعالية. وتدعم قوة المهام المشتركة ٢، شأنها في ذلك شأن جميع وحدات القوات الكندية، عندما تعمل في كندا، جهود السلطات المدنية حين تلبي سلسلة أوامر عسكرية. وهي تعمل وفقا لمبادئ وطنية متفق عليها للرد على الإرهاب كما وردت في خطة مكافحة الإرهاب الوطنية الكندية. وتشمل هذه الوثيقة ترتيبات مفصلة لتنسيق الرد العسكري والشرطي فضلا عن نسخ من الوثائق اللازمة المتصلة بتسليم مسؤوليات محددة (ومحدودة) من الشرطة للقادة العسكريين أثناء أزمة. وتحفظ السلطات المدنية بالرقابة العامة على جميع الأحداث الإرهابية في كندا.

وحينما تقدم مساعدة مسلحة عسكرية لوكالات إنفاذ القانون في كندا، يخضع الأفراد العسكريون للقوانين والأنظمة الكندية ويعملون بموجب قواعد اشتباك واضحة تتيح ردا فعالا بينما تحفظ قدسية سيادة القانون.

#### الحماية المادية للأهداف الإرهابية المحتملة

لإدارة السلامة العامة والتأهب للطوارئ (التي تشمل مكتب حماية الهياكل الأساسية الحرجة والتأهب للطوارئ سابقا)، من بين ولاياتها، مسؤوليتان رئيسيتان هما: توفير قيادة وطنية ذات نهج جديد وحديث وشامل لحماية الهياكل الأساسية الحرجة في كندا - والمكونات المادية والسيرية الرئيسية للطاقة والمرافق، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمالية، والرعاية الصحية، والأغذية، والمياه، والنقل، والسلامة، والحكومة، والصناعة؛ وأن تكون الوكالة الرئيسية في الحكومة لكفالة التأهب القومي في حالات الطوارئ المدنية - لجميع أنواع الطوارئ.

والتعاون الوثيق وتشاطر المعلومات داخل مجتمع الأمن والاستخبارات جوهري، لا سيما فيما يتعلق بتقييم الأخطار التي تهدد عمليات المعلومات أو "الحرب السيبرية"، والتخريب السيبري والجريمة السيبرية.

ويُصمم البرنامج القومي لضمان الهياكل الأساسية الحرجة من أجل توفير إطار وطني للتعاون على جميع مستويات الحكومة في كندا، والصناعات الخاصة وحلفائنا وشركائنا الدوليين لضمان الهياكل الأساسية الحرجة في كندا. ويشكل إطار هذا البرنامج نقطة الانطلاق اللازمة لتحقيق نهج وطني في المجالات الرئيسية التالية:

- وضع السياسات/الاستراتيجيات والقرارات التجارية/الاستثمارية؛

- وتنفيذ خطط الاستمرارية والأمن في الأعمال التجارية؛

- والتنفيذ والتشغيل اليومي لبرامج الأمن والتحكم في المخاطر.

والهدف الرئيسي للبرنامج هو كفاءة مرونة الهياكل الأساسية الحرجة الوطنية في كندا بما يكفي، مما يكفل استمرار توفر الخدمات الأساسية للكنديين. ولن يتم تحقيق هذا الهدف عن طريق إجراء واحد أو برنامج واحد، وإنما عن طريق سلسلة من التدابير التي يتخذها الشركاء على مر الزمن.

### التحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالأخطار الطارئة

كما لوحظ في التقرير العام لسنة ٢٠٠٢ بشأن دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية، “تتمثل الولاية الرئيسية للدائرة في جمع وتحليل المعلومات، والإبلاغ عن الأخطار التي تهدد أمن كندا وإسداء المشورة للحكومة بشأنها”. ويتحمل فرع البحث والتحليل والإنتاج، وهو يعمل بالتعاون الوثيق مع الأفرع التنفيذية الأخرى في الدائرة، المسؤولية الرئيسية عن تحليل وإنتاج وتوزيع تقارير الاستخبارات عن مسائل الاستخبارات الأمنية ذات الصلة على كبار صانعي القرارات الاتحاديين.

ويؤدي الفرع دور وسيط القيمة المضافة بين جمع الاستخبارات ونشرها على السلطات الحكومية وسلطات إنفاذ القانون. ويستخدم محللو الفرع معرفاتهم بالاتجاهات الإقليمية والوطنية والعالمية لتقييم مدى جودة الاستخبارات المجمعة وإنتاج تقارير استخبارات أمنية تنسم بالتبصر. وينتج الفرع عدة أنواع من التقارير، تستند إلى مجموعة واسعة من المعلومات المستقاة من مصادر علنية والمعلومات السرية على السواء، مما يتيح للحكومة تقييمات للأخطار التي يشكلها أفراد و/أو منظمات تزاوّل أنشطة تمس أمن كندا.

وبالإضافة إلى التحليل الذي أجراه الفرع في شباط/فبراير ٢٠٠٣، أنشأت الدائرة مركز تقييمات الأمن القومي المتكاملة لتيسير الجهود التعاونية في تحليل ونشر الاستخبارات. ويعزز هذا المركز قدرة الدائرة على إحاطة حكومة كندا بالمعلومات فيما يتعلق بالأخطار التي تهدد الأمن القومي.

### تحليل جوانب الكفاءة في تشريعات مكافحة الإرهاب والتعديلات ذات الصلة

تجري كندا بصفة مستمرة تحليلات لكفاءة تشريعات مناهضة الإرهاب ذات الصلة. وقانون مناهضة الإرهاب (القانون C-36) خاضع لاستعراض شامل كل ثلاث سنوات حيث يقضي البند ١٤٥ منه بما يلي:

يخضع هذا القانون في غضون ثلاث سنوات من تاريخ صدور الموافقة الملكية عليه لاستعراض شامل لأحكامه وعملياته تتولاها لجنة تابعة لمجلس الشيوخ أو مجلس

العموم أو لكلا مجلسي البرلمان يشكلها أو ينشئها مجلس الشيوخ أو مجلس العموم أو كلا مجلسي البرلمان حيثما اتفق الأمر من أجل ذلك الغرض.

ومن مهمة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات التوصية بإدخال تعديلات على التشريع إذا اقتضى الأمر تعديلا.

ويطالب القانون أيضا بإعداد تقارير سنوية عن استخدام سلطتين جديدتين منحتا للمسؤولين عن إنفاذ القانون، وهما التعهد الرسمي المشروط (الاعتقال الوقائي) وجلسات الاستماع الاستقصائية. وعليه، فإن كلا من النائب العام والمحامي العام في كندا مطالب بأن يعرض على البرلمان تقارير سنوية عن الاستخدامات المحددة لهاتين السلطتين. وعلاوة على التقارير المعدة على الصعيد الاتحادي، فإن النائب العام في كل مقاطعة من مقاطعات كندا والوزير المسؤول عن أعمال الشرطة في كل منها مسؤولان عن نشر هذه المعلومات ذاتها على الملأ. ويمكن الاطلاع على نسخ من التقارير الاتحادية لعام ٢٠٠٢ في الموقعين التاليين:

[http://www.psepc.gc.ca/national\\_security/publications\\_e.asp](http://www.psepc.gc.ca/national_security/publications_e.asp)

<http://canada.justice.gc.ca/en/terrorism/annualreport.html>

ويجري إعداد التقارير الاتحادية لعام ٢٠٠٣ للنشر العام.

### الرقابة على الحدود وتنظيم الهجرة

تشارك كندا في عدد من المحافل الدولية المنشأة بغرض تبادل المعلومات بشأن التوجهات غير المشروعة في مجال الهجرة وإساءة استخدام وثائق السفر، مثل المؤتمر المعني بعمليات التدليس في مجال الهجرة، ومؤتمر الاستخبارات المتعلقة بالهجرة في البلدان المطلة على المحيط الهادئ، والمشاورات الحكومية الدولية بشأن اللجوء، والسياسات المتعلقة باللاجئين والهجرة في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا، ومجموعة الثمانية، وكثير غيرها من المحافل. ومنذ عام ١٩٩٧، وُضعت ترتيبات لتبادل المعلومات بين الولايات المتحدة وكندا بشأن الإرهابيين المشتبه فيهم. ويتضمن قانون الهجرة وحماية اللاجئين عددا من معايير رفض الدخول التي زادت من قدرة كندا على ضبط تحركات الأفراد عبر حدودها، ومن بينها الدواعي الأمنية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والأنشطة الإجرامية، والأنشطة الإجرامية المنظمة، وكذلك الادعاءات الكاذبة.

وفيما يلي نص البند ٣٤ من قانون الهجرة وحماية المهاجرين التي تتعامل بوجه خاص

مع الدواعي الأمنية:

٣٤ (١) يجوز منع الأفراد المقيمين بصفة دائمة أو الرعايا الأجانب من الدخول للدواعي الأمنية التالية:

- (أ) الضلوع في عمل من أعمال الجاسوسية أو التخريب ضد أي من الحكومات أو المؤسسات أو العمليات الديمقراطية بالمعنى المفهوم للديمقراطية في كندا؛
- (ب) الضلوع في الإطاحة بحكومة ما بالقوة أو التحريض على الإطاحة بها؛
- (ج) ممارسة الإرهاب؛
- (د) تشكيل خطر يهدد أمن كندا؛
- (هـ) الضلوع في أعمال عنف تهدد حياة وسلامة الأفراد في كندا أو يمكن أن تشكل تهديدا لها؛

(و) عضوية منظمة توجد أسباب معقولة للاعتقاد في أنها ترتكب أعمالا من المشار إليها في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو أنها ارتكبتها أو سترتكبها.

وثُبِّل جهود مشددة في مرافئ الدخول للتعرف على الإرهابيين المشتبه فيهم ممن يحاولون دخول كندا واعتراض سبيلهم. ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استحدث وزير شؤون المواطنة والمهجرة تدابير تهدف تحديدا إلى تشديد مكافحة الإرهاب: ومن بين هذه التدابير استحداث بطاقة هوية أكثر أمنا للمقيمين الدائمين، وإجراء فحوص أمنية للاجئين عند بدء عملية تحديد قبولهم، وزيادة طاقة استيعاب المحتجزين، وتوسيع نطاق القدرة على الترحيل، وتطوير إجراءات الأمن في مرافئ الدخول. وعلاوة على ذلك، فسعى إلى ردع الجرائم المتصلة باستخدام الأوراق المزورة، أجازت أحكام قانون المهجرة وحماية اللاجئين معاقبة كل مخالف بالسجن لمدة قد تصل في حدها الأقصى إلى ١٤ عاما.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعلن رئيس الوزراء عن تأسيس وكالة خدمات الحدود الكندية التي ترفع تقاريرها إلى وزير شؤون السلامة العامة والتأهب للحالات الطوارئ. وتشمل أعمال الوكالة الإجراءات الجمركية، وبعض جوانب إنفاذ القوانين المتعلقة باللاجئين وأعمال الاستخبارات، كما تضم وكالة التفتيش على الأغذية. وسيتيح إنشاء هذه الوكالة اتباع نهج أكثر تنسيقا بين الشركاء في إدارة عمليات دخول الحدود الكندية. وعلاوة على ذلك، فسيزيد من قدرة كندا على إنفاذ القانون من حيث إغلاق أبواب الدخول إليها أمام الإرهابيين وغيرهم من الرعايا الأجانب غير المسموح لهم بدخولها.

## مكافحة ومنع الاتجار في المخدرات، والسلاح، والأسلحة البيولوجية والكيميائية، وسلائفها، والاستخدام غير المشروع للمواد المشعة

لدى كندا تشريع وطني واسع النطاق ونظام لإنفاذ القوانين، ويشمل هذا قانون العقاقير والمواد المحكومة بضوابط وقواعده التنظيمية، وهو يعالج الاتجار غير المشروع في المخدرات في سياق القانون الجنائي وفي إطار من الامتثال التام لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات.

وتمارس الرقابة على تصدير السلع العسكرية والحساسة استراتيجيا (عما في ذلك المستخدم منها في تصميم وتطوير وإنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية) من خلال قانون تراخيص التصدير والاستيراد الذي يسمح بوضع قائمة لتنظيم الصادرات، وهي قائمة تتضمن السلع والتكنولوجيات التي لا يمكن تصديرها بصورة قانونية بدون وجود ترخيص سار. وهي مستمدة من القوائم التنظيمية التي أعدتها أنظمة الرقابة الدولية ذات الصلة: فاسينار، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وعقوبة التصدير بدون إذن يمكن أن تكون الغرامة أو مصادرة الوكالة الكندية للجمارك والإيرادات للبضائع، أما في حالة المخالفة المتعمدة للقانون فقد تصل العقوبة الجنائية إلى السجن لمدة عشر سنوات أو توقيع غرامة بدون حد أقصى.

وقد عززت كندا من قواعد الأمن النووي المعمول بها لديها لمحاربة التهديدات الجديدة التي تبينت بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتنطبق القواعد المشددة التي تنفذها لجنة السلامة النووية الكندية على النظائر المشعة والمواد النووية التي يحتل أن تستخدم في أعمال تنطوي على خطورة والتي يمكن أن تشكل خطرا على حياة الأبرياء. كما تبدي كندا كامل دعمها وتأييدها لمساعي مجموعة الثمانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى وضع معايير دولية لسلامة وأمن المصادر المشعة. وتسعى كندا إلى الإنفاذ التام لمدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ونحن نشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذونا. وقد أبلغت كندا رسميا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتأييدها للمدونة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ولا ينبغي أن يُدخّر وسعا لتلافي الازدواجية ولتحقيق التوافق بين المبادرات القائمة في هذا الميدان. وينبغي أن ينصب كل جهد تبذله الأمم المتحدة من أجل الإنفاذ الدولي على دعم عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال. ونحن نؤمن إيمانا جازما بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بفضل ما تتمتع به من خبرات وتجارب تقنية، خليقة بأن تظل القوة الرائدة التي تدفع الجهود الدولية في هذا المجال. كما تدعم كندا الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العمل على

وضع مبادئ توجيهية لاستيراد وتصدير المصادر المشعة في إطار مدونة السلوك. وتدعم هذه الجهود بصورة إيجابية إنفاذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣.

٩-١ ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تفضلت كندا بتزويدها بمعلومات عن جهودها المبذولة لمكافحة الإرهاب بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تقديم موجز عن أي برامج مستهدفة؛ وقائمة بأسماء الوكالات الضالعة، ووصف لأي آلية ترمي إلى ضمان التنسيق فيما بين الوكالات فيما يتصل بشتى المجالات المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار.

#### التجنيد في الجماعات الإرهابية

ينص قانون مكافحة الإرهاب، ضمن جملة أمور، على اتخاذ تدابير قسرية ضد المسؤولين عن الأنشطة الإرهابية. كما أنه يزود وكالات إنفاذ القوانين والأمن الوطني بأدوات جديدة للتحقيق.

ومما يشكل جزءا لا يتجزأ من قانون مكافحة الإرهاب قدرة الحكومة على وضع قائمة بالكيانات، حيث يميز القانون الجنائي للحاكم، بناء على توصية من المحامي العام لكندا، أن يضع قائمة بالكيانات التي نفذت عن علم نشاطا إرهابيا أو شرعت في تنفيذه، أو شاركت فيه، أو سهلت ارتكابه؛ أو أنها تعمل عن علم باسم كيان ارتكب عن علم نشاطا إرهابيا، أو شرع في تنفيذه، أو شارك فيه، أو سهل ارتكابه، أو أنها تعمل بتوجيه من كيان من ذلك القبيل أو بالاشتراك معه، وذلك إذا توفرت للحاكم أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بذلك.

وإن من سياسة الحكومة الكندية الامتناع عن التعليق على الطرق التي تبشر بها الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات الأمنية عملياتها؛ ولكن فيما يلي قائمة بالكيانات الإرهابية (حتى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) أعدت لأغراض الجزء الثاني/١ من القانون الجنائي:

- الجماعة الإسلامية المسلحة

- الجماعة السلفية للدعوة والقتال

- الجهاد

- طلائع الفتح

- الجماعة الإسلامية



- القاعدة
- الاتحاد الإسلامي
- جيش عدن الإسلامي
- حركة المجاهدين
- عصبة الأنصار
- تنظيم الجهاد الإسلامي الفلسطيني
- جيش محمد
- حماس
- حزب العمال الكردستاني
- أم شنريكيو
- حزب الله
- منظمة أبو نضال
- جماعة أبو سيف
- الدرب المضنيء
- الجماعة الإسلامية
- حركة أوزبكستان الإسلامية
- يوسكا دي تا أسكاتاسونا (منظمة الباسك)
- كتائب شهداء الأقصى
- القوات المسلحة الثورية الكولومبية
- وحدات الدفاع الذاتي الكولومبية
- جيش التحرير
- بابار خالسا
- منظمة بابار خالسا الدولية

- الاتحاد الدولي لشباب السليخ
  - لاهكار - إي - تايفبا
  - لاشكار - إي - جهانغفي
  - جبهة تحرير فلسطين
  - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين
  - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة
- ويمكن الاطلاع على أسماء جميع الكيانات المدرجة في القائمة المعدة بموجب القانون الجنائي في الموقعين التاليين:

[http://www.psepc.gc.ca/national\\_security/counter-terrorism/AntiTerrorism\\_e.asp](http://www.psepc.gc.ca/national_security/counter-terrorism/AntiTerrorism_e.asp)

[http://www.psepc-sppcc.gc.ca/national\\_security/counter-terrorism/Entities\\_f.asp](http://www.psepc-sppcc.gc.ca/national_security/counter-terrorism/Entities_f.asp)

واستحدث قانون مكافحة الإرهاب أيضا جرائم محددة متعلقة بالأنشطة التالية:

- تمويل الإرهاب (البند ٨٣-٢، و ٨٣-٣، و ٨٣-٤ من القانون الجنائي)؛
- التعامل مع أصول الكيانات المدرجة في القائمة وعدم إبلاغ السلطات عن الأصول المحمّدة (البند ٨٣-٨، و ٨٣-١، و ٨٣-١١ من القانون الجنائي)؛
- المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية (البند ٨٣-١٨ من القانون الجنائي)؛
- تسهيل ارتكاب أنشطة إرهابية (البند ٨٣-١٩ من القانون الجنائي)؛
- إصدار تعليمات بارتكاب نشاط إرهابي (البند ٨٣-٢١، و ٨٣-٢٢، من القانون الجنائي الكندي)؛
- إيواء إرهابي أو التستر عليه (البند ٨٣-٢٣ من القانون الجنائي).

#### تتبع الروابط بين الأنشطة الإجرامية (وبخاصة الاتجار بالمخدرات والإرهاب)

لدى كندا عدد من الآليات والميكل القائمة لضمان التعاون المشترك بين الوكالات مع السلطات المسؤولة عن ردع عمليات الاتجار في المخدرات وتتبع الأموال وشؤون الأمن. وتوجد اتفاقات ومذكرات تفاهم قائمة بشأن الاستخبارات وشؤون الأمن وإنفاذ القانون بين عدد من الوكالات الكندية، من بينها وكالة خدمات الحدود الكندية ودائرة الاستخبارات الأمنية الكندية وقوات الشرطة المحمّلة الكندية الملكية ومركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية وكذلك اتفاقات دولية متعلقة بأمن الحدود.

ونرجو الرجوع إلى التقرير السابق (S/2002/667) للاطلاع على وصف للآليات التنسيقية/التنفيذية المشتركة بين الوكالات مثل فهرس المعلومات المتعلقة بإنفاذ القوانين، وأفرقة إنفاذ الأمن الوطني المتكاملة، والمبادرة المتكاملة للمعلومات القضائية، والشبكة الكندية للسلامة العامة، والأفرقة المتكاملة لإنفاذ قوانين الحدود.

**عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وأية أشكال أخرى من الدعم السلي أو الإيجابي للإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، بما يشمل تقديم الدعم السوقي للإرهابيين (مثل الاستعانة بالبنية التحتية العالمية للمعلومات)**

إن من دور إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية ووكالة خدمات الحدود الكندية ضمان التعاون مع الشركاء الآخرين من أجل أن تتوافر في الرعايا الأجانب ممن يودون دخول كندا المعايير المحددة في قانون الهجرة وحماية اللاجئين. ومثال ذلك، إجراء فحوص أمنية لطالبي الإقامة الدائمة أو الحصول على مركز اللاجئ بموجب الاتفاقية المتعلقة باللاجئين وكذلك بعض الحاصلين على إقامة مؤقتة (الزوار).

وتساهم دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية، وهي شريك هام لكل من الدائرة الكندية لشؤون الجنسية والهجرة، ووكالة خدمات الحدود الكندية، في تقديم المعلومات لقاعدة بيانات تنبه المسؤولين في دائرتي الهجرة والجمارك في موانئ الدخول إلى أي خطر على الأمن القومي يشكله المشتبه في أنهم إرهابيون والإرهابيون ممن يحاولون الدخول إلى كندا. فالمعلومات التي تقدمها تمكن المسؤولين الكنديين من أن يوصدوا بالفعل باب الدخول إلى كندا في وجه مقدمي طلبات الدخول إليها من الذين يشتبه في ضلوعهم في نشاط إرهابي.

وتتضطلع دائرة خدمات الحدود بدور ريادي في التصدي لمحاولات اختراق نظام الهجرة واللجوء في كندا والحيلولة في ألا تتحول كندا إلى ملاذ آمن للمشتبه في أن لهم علاقة بالإرهاب. وتقوم الدائرة بكشف واعتقال وترحيل من لا تحقق لهم الإقامة في كندا لأسباب أمنية أو جنائية أو من يثبت أنه لا تنطبق عليه صفة اللاجئ وفقا لتعريفها في الاتفاقية المتعلقة بهذا الشأن.

وقد شرعت كندا في اتخاذ إجراءات للاستعانة بوسائط الاتصال الإلكتروني لتحويل المعلومات الواردة في قائمة أسماء المسافرين على رحلات الخطوط الجوية إلى المطارات قبل وصولها. وهذا ما يسمح لموظفي الدائرة بأن يحددوا أسماء المسافرين الذين قد يتعين استجوابهم بمزيد من التدقيق عند وصولهم. وتتولى دائرة خدمات الحدود، بالاشتراك مع وزارة الأمن القومي في الولايات المتحدة تنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة الحدود حيث أنهما يتقاسمان المعلومات الخاصة بالرحلات الجوية وذلك في حدود ما تسمح به تشريعات كل من

البلدين المتعلقة بحماية حرمة الحياة الشخصية. وتم إنشاء المركز القومي لتقييم المخاطر لتمكين البلدين من التعرف على الأفراد الخطيرين المتجهين إلى أراضيهم ومنعهم من دخولها. وقد بدأ تشغيل المركز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١-١٠ ما أساليب التحقيق الاستثنائية التي تستعينون بها في قضايا الإرهاب (اعتراض الرسائل ومراقبة وسائط الاتصال الإلكتروني والعمليات السرية والقيام بعمليات محسوبة لتسليم مواد محظورة؛ والتظاهر بالرغبة في شراء أصناف محظورة وزرع أجهزة للتنصت على الأماكن العامة والخاصة وما إلى ذلك). الرجاء أن تبينوا (١) ما إن كانت هذه الأساليب لا يستعان بها إلا في حالة المشتبه فيهم و (٢) ما إن كانت لا يستعان بها إلا بناء على أمر من المحكمة.

هناك مجموعة كاملة من أساليب التحقيق الاستثنائية في قضايا الإرهاب التي يجوز للوكالات المسؤولة في كندا على إنفاذ القوانين والشؤون الأمنية أن تلجأ إليها وفقاً لوقائع كل قضية، ونوعية التحقيقات الجارية بشأنها والوكالة القائمة بالتحقيق. وهناك من بين هذه الأساليب المتاحة مراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني، وأوامر التفتيش والحجز، ومراقبة الأفراد أو مراقبتهم بصورة سرية، والاستعانة بالمخبرين السريين، وتسليم مواد محظورة على سبيل التمويه، أو أي عمل آخر يقوم به المحقق بشكل في ظروف أخرى جرمية جنائية. وهناك أسانيد تشريعية محددة ترد بهذا الشأن في عدد من القوانين الأساسية والسوابق الفقهية، ولكن الأحكام الرئيسية في هذا الصدد إنما هي أحكام الميثاق الكندي للحقوق والحريات والقانون الجنائي (الجزء السادس ويتناول مراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني، والجزء الخامس عشر ويتناول أوامر التفتيش والحجز والمادتان ٢٥ و ٢٥-٤ تتناولان سائر الأعمال غير المشروعة التي يجوز إجراء تحقيقات بشأنها. وباستثناء مراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني في القضايا الجنائية (انظر أدناه) فإن جميع هذه الصلاحيات المخولة لأغراض التحقيق يجوز إعمالها بالتعاون مع دولة أخرى بناء على طلب لتبادل المساعدة القضائية في القضايا الجنائية، أو اتفاق أو ترتيب أمني.

وهناك في كندا ضمانات فنية وأخرى إجرائية تقيد اللجوء إلى أساليب التحقيق الاستثنائية. وتختلف المعايير المطبقة باختلاف ما إن كانت جهة التحقيق وكالة لإنفاذ القوانين تحقق في جريمة جنائية أو غيرها من الجرائم، أو وكالة تحقق في حدود النصوص القانونية، في قضية تتعلق بالأمن القومي، وتختلف باختلاف الأسلوب المزمع استخدامه والظروف المحفة باستخدامه. ومما يدعم جميع هذه الأسانيد التشريعية والضمانات النوعية، الميثاق الكندي للحقوق والحريات ويشمل ذلك حق الجميع في كندا في عدم التعرض

للتفتيش والحجز على أموالهم دون سبب معقول، وهو ما يترتب عليه عدم جواز الأمر بمراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني، أو إجراء أي من عمليات التفتيش والحجز التقليدية ما لم تستوف المعايير الأساسية التي تسوغ القيام بهذه العمليات. وتتمثل هذه المعايير في الحصول على إذن مسبق بذلك من موظف مستقل من الجهاز القضائي يجوز له، عند الاقتضاء، أن يضع قيوداً تحدد نطاق العملية وطريقة تنفيذها. وهذه قاعدة أساسية لا يجوز الخروج عليها إلا في حالات محدودة لا تتجاوز الحالات الطارئة أو الظروف "الملحة". أما الحقوق الأخرى ولا سيما تلك التي تكفل عدالة الإجراءات الجنائية، فهي تتطلب مجاهدة المتهمين بأي معلومات حساسة، غير أنه إذا تعذر كشف المعلومات، فإن الإجراء التصحيحي لا ينتهي في هذه القضايا بكشف المعلومات وإنما بوقف الملاحقة.

**مراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني - المقصود في كندا، بمصطلح "اعتراض الرسائل الخاصة" جميع أشكال مراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني سواء كان ذلك بفرزها أثناء عبورها من خلال نظام أو شبكة للاتصالات أو بزرع أجهزة إلكترونية للتنصت على محادثة معينة. وإذا كان هناك سبب معقول لاعتبار المحادثة حميمة بين طرفيها، يعتبر التنصت عليها جريمة جنائية ما لم يكن ثمة استثناء من ذلك ينص عليه القانون.**

ويجيز الجزء السادس من القانون الأمر بمراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني للتحقيق في الجرائم الجنائية المنصوص عليها في التشريعات على أن يتم الحصول على إذن بذلك. وتشمل الجرائم التي يجوز إدراجها في القائمة جميع الجرائم الجنائية الخطيرة، وجميع الجرائم التي تصنفها التشريعات على أنها "أنشطة إرهابية". ويجوز للقضاء ألا يأذن بإجراء هذه المراقبة سوى لمسؤولين مدربين تدريباً خاصاً. وتحدد كل من التشريعات والحاكم قيوداً على فترتها الزمنية ونطاقها المادي. وثمة شرط بالآلة يؤمر بهذه المراقبة إلا بعد استنفاد جميع السبل الأخرى ومضى تبين أن من غير المرجح أن تنجح تلك السبل في حالة جرائم جنائية عادية ولكن هذا الشرط لا ينطبق متى تعلق الأمر بمنظمة إجرامية أو جريمة إرهابية. وعادة ما تكون الفترة الزمنية القصوى المسموح بها بهذه المراقبة ٦٠ يوماً ولكنها تمتد إلى سنة في حالة الجرائم الإرهابية، ويجوز للقاضي في كلا الحالتين تمديدتها حسب الاقتضاء إذا تطلبت الظروف ذلك. ويمكن الحصول أيضاً بسرعة على إذن بإجراء مثل هذه المراقبة في الحالات الطارئة والظروف "الملحة".

وينص قانون المخابرات الأمنية الكندية على صلاحيات مستقلة تجيز مراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني. كما إن استصدار إذن بموجب هذا القانون يتطلب الحصول عليه من قاض وإن كان الحصول عليه عموماً ما يتم بناء على تحقيقات تشير إلى وجود خطر على

الأمن القومي، أو لضرورة يملئها أداء الواجبات والوظائف الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا يميز هذا القانون سوى لقضاة المحكمة الاتحادية المعيّنين الإذن بهذه المراقبة، ويشمل الأمر بمراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني، وفقا لقانون دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية إما التفتيش والحجز، أو مراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني أو الاثنين في آن معا، خلافا لما تنص عليه إجراءات القانون الجنائي. وتمتد صلاحية الإذن باعتراض الرسائل ٦٠ يوما أو عاما حسب طبيعة التحقيقات، ويجوز تمديد فترتها متى اقتضت الظروف ذلك. وهناك أيضا صلاحيات للأمر بمراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني تمارسها مؤسسة أمن الاتصالات وهي مؤسسة تجمع الإشارات الواردة من هياكل المعلومات العالمية وتقدم المشورة للحكومة الكندية بشأن أمن الاتصالات.

ويميز كل من القانون الجنائي وقانون دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية مراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني لأشخاص معينين أو معروفين شريطة تزويد القاضي المطلوب منه إصدار الإذن بالمعلومات الكافية وشريطة أن يحدد القاضي نطاق هذه المراقبة. ويجوز الأمر بمراقبة الأجهزة الإلكترونية لحال السكن وأماكن عامة أخرى. وهناك ضمانات إضافية تطبق متى كان ثمة احتمال لأن تكون الاتصالات المزمع اعتراضها عملا بإجراءات القانون الجنائي اتصالات تدرج في إطار العلاقات المميزة التي تقوم بين عميل ومحاميه. ومما يسقط وفقا للظروف، حجة الدفع بجرمة الحياة الشخصية ويسقط بالتالي أي قيود على عمليات التنصت، أن يكون المكان المتنصت عليه مكانا عاما إلى حد ما وأن يكون المتنصت على اتصالاته قد تم إبلاغه بأن اتصالاته سيتم التنصت عليها. ويقصر القانون الجنائي اللجوء إلى مراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني على خدمة التحقيقات فيما يرتكب في الأراضي الكندية من الجرائم التي ترد قائمة بها في هذا القانون. وهذه الجرائم إنما تشمل الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات أو السفن، أو التي ترتكب في أماكن أخرى ولكنها تعامل معاملة الجرائم التي ترتكب في الأراضي الكندية، ولكنها لا تشمل الجرائم التي ترتكب في بلدان أخرى وتقدم بشأنها طلبات في إطار تبادل المساعدة القضائية. والمراقبة الإلكترونية التي تقوم بها دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية إنما يصدر الأمر بها اعتمادا على تحقيقات أجريت أو معلومات أو بيانات جمعت، تشير إلى وجود خطر على الأمن القومي. وهذا ما قد يتطلب التعاون مع دول أخرى إذا لزم الأمر. ويتضمن كلا القانونين الأساسيين أحكاما تحيز اتخاذ تدابير للمحافظة على سرية هوية المخبرين (أنظر أدناه) وأي معلومات حساسة أخرى يستند إليها القاضي لإصدار الإذن أو الأمر القضائي.

### التفتيش والاستيلاء على الممتلكات

كل ما من شأنه أن يشكل دليلاً في قضية جنائية يجوز لوكالات إنفاذ القوانين في كندا أن تفتشه وتستولي عليه. وثمة أيضاً مجموعة من الأصناف المحددة التي يجوز لها أن تفتشها وتستولي عليها كالأموال المتأتية من الجريمة وغيرها من الممتلكات المتصلة بالجرائم كالأسلحة والمخدرات والمؤثرات العقلية ومختلف الأصناف المهربة والمواد النووية. وترد في القانون الجنائي الصلاحيات العامة التي تخول تفتيش تلك الأصناف والاستيلاء عليها، ويتضمن هذا القانون وقوانين أساسية أخرى صلاحيات نوعية تختلف باختلاف الموضوع. وعادة ما لا يتم التفتيش إلا بعد الحصول من المحكمة على إذن مسبق تصدره استناداً إلى حجج وجيهة على أن يحدد ما الذي يجوز تفتيشه والاستيلاء عليه، ويحدد مكان التفتيش والحجز، وعادة ما يكون هذا الإذن مشروط هناك بقيود أخرى، ولكن هناك صلاحيات محدودة تخول التفتيش والاستيلاء دون إذن مسبق وهي صلاحيات مقصورة على الحالات الطارئة والظروف "الملحة". ويجوز لإدارة الأمن والاستخبارات الكندية أن تفتش وتنقل أو تعيد أو تفحص أو تأخذ مقتطفات من أو تستنسخ أو تسجل بأي طريقة أي معلومات أو دفاتر أو وثائق أو أي شيء. وهي يجوز لها ذلك، اعتماداً على نفس المسوغات التي تجيز الأمر بمراقبة أجهزة الاتصال الإلكتروني ورهنها بنفس القيود المفروضة في هذا الشأن.

### الاستعانة برجال الشرطة السريين

لا توجد قيود قانونية على إنفاذ القوانين أو العمليات الأمنية باللباس المدني أو الزي النظامي، أو على اشتراك رجال الشرطة، على سبيل التمثيل، في عمليات غير مشروعة لجمع معلومات أو أدلة. ولفرادى الوكالات أوامر أو مبادئ توجيهية داخلية تنظم أساليب تنفيذ عمليات نوعية، ولكنها لا تضع قيوداً على أساليب عملها المستعان بها عموماً.

### حجب هوية المخبرين وحمايتهم

يجوز لوكالات إنفاذ القوانين والوكالات الأمنية الكندية أن تحجب هوية المخبرين إذا لزم الأمر. ويستعان في ذلك بطرق إدارية لا ينشأ عنها أي إشكال قانوني إلا متى تعلق الأمر بطلب لإجراء تفتيش أو لمراقبة وسيلة اتصال إلكتروني بناء على معلومات قدمها مخبر. والقاعدة في هذه الحالات أن يحق لمخبري الدفاع الاطلاع على الوثائق المدلى بها تحت القسم، ومواجهة المخبر الرسمي الذي عادة ما يكون محققاً، ولا يجوز له في المقابل مجابته إذا كان مخبراً سرياً. ويجيز القانون الجنائي حجب هوية مصدر المعلومات متى كان ثمة ضرورة لحجبها حيث أنه يحق للمحكمة أن تأمر بحتم الوثائق المستند إليها لطلب إذن عام بالتفتيش. أما الوثائق المستند إليها لطلب الإذن بمراقبة وسيلة للاتصال الإلكتروني وفقاً للقانون الجنائي، فهي تختم، وحتى إذا ما سمح لمخبري الدفاع بالإطلاع عليها، يتولى القاضي

تعديلها بحيث تحذف منها أي إشارة إلى هوية المخبر السري وأي معلومات أخرى قد تكشف هويته. أما أساليب التحقيق هذه، المتبعة بموجب إذن صادر عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستخبارات الأمنية الكندية، فهي لا تستخدم في القضايا الإجرامية، ولذا فإن من غير الوارد طرح مسألة اطلاع محامي الدفاع عليها. والإذن يصدره قاضي من القضاة الاتحاديين المعيّنين لهذا الغرض ولا يجوز الاطلاع عليه إلا لجهات سرية مستقلة. وجميع التدابير الرامية إلى حجب هوية المخبر وسرية المعلومات الأخرى، إنما يراعى فيها عدم المساس بالحقوق المكفولة للمتهمين في جرائم جنائية. وإذا كان ثمة في حجب المعلومات الحساسة ما يترتب عليه حرمانهم من حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات وما يجرمهم منها على نحو لا يتفق مع مبادئ محاكمتهم حسب الأصول، فإن هناك طرق لإنصافهم قد تصل إلى حد وقف الملاحقة بحقهم.

### القيام بعمليات محسوبة لتسليم مواد غير مشروعة وارتكاب جرائم تمويهية

عدل القانون الجنائي الكندي بما يجيز للقائمين على إنفاذ القوانين وآخرين خرق القانون على سبيل التمويه لمصلحة يقتضيها التحقيق شريطة استيفاء شروط محددة. ذلك أنه لا يجوز سوى لموظفين مدربين ومعيّنين أن يسلموا مواد غير مشروعة على ألا يتم ذلك سوى بموافقة من مسؤول كبير. والاستثناء هنا يؤكد القاعدة ولا يحسن الموظفين من طائلة العقاب. ويجب أن تكون هذه العمليات معقولة ومتناسبة مع الجرم موضع التحقيق. والاستثناء لا يشمل الأعمال التي يترتب عليها القتل، والاعتداء الجنسي أو عرقلة العدالة. وهناك نظام خاص بجرائم المخدرات. ويتصرف استناداً إلى الحكم الخاص بالمسوغات أي موظف رسمي يعين لهذا الغرض وقد يكون هذا الموظف موظفاً في الحكومة الاتحادية أو موظفاً في حكومة إحدى المقاطعات أو موظفاً في جهاز الشرطة البلدية أو في جهاز المخابرات الكندية أو أي جهة مكلفة بإجراء تحقيق أو إنفاذ قانون سواء كانت وزارة أو وكالة اتحادية أو تابعة لحكومة مقاطعة من المقاطعات. ويجوز أيضاً على نطاق أضيق، استخدام الحكم الخاص بالمسوغات من جانب موظفين غير رسميين كالمخبرين المدنيين. ويجب أن يكون للشخص الذي يقوم بعمل من هذا القبيل سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأنه يتصرف بناءً على تعليمات من مسؤول رسمي لديه سلطة التصرف على ذلك النحو ويحمله على الاعتقاد بأن تعليمات القائم على إنفاذ القانون تملئها عليه واجباته المهنية.

### الملاحقات عبر الحدود - لا تمنح التشريعات الكندية الموظفين الكنديين العاملين

على إنفاذ القوانين سلطات تتجاوز نطاق الولاية القضائية في الملاحقات ضمن بلدان أخرى، أو سلطات أو إمكانيات لحماية الموظفين الأجانب الذين يدخلون كندا. قد تحصل سيناريوهات "مطاردة حثيثة" عند الحدود بين كندا والولايات المتحدة، فتعالج طبقاً للتدابير



المعمول بها بين سلطات إنفاذ القوانين المعنية، وعند الاقتضاء، ضمن السلطة التقديرية للدعاء العام. وإذا حتمت الحالة اللجوء إلى التوقيف لمنع السفر أو إلحاق المزيد من الأذى، فإن الموظف الأجنبي المعني بإنفاذ القوانين الذي عبر حدود كندا يملك نفس الصلاحيات الذي يملكها المواطن المدني الكندي. ويمكن القبض على من يُعثر عليه متلبسا بارتكاب جريمة خطيرة أو من يُلاحق واستعمال قدر معقول من القوة شريطة إحالة هذا الشخص على الفور إلى ضابط عدل كندي.

**محاولة الإيقاع عن عمد في فخ الجريمة** – يُسمح للمحققين الجنائيين الكنديين بتضليل المشتبه بهم أو خداعهم، غير أن محاولة الإيقاع عن عمد في فخ الجريمة يعطي سببا صالحا لتوجيه التهم الجنائية. ووفقا للقانون الكندي، تحدث محاولة الإيقاع عن عمد في فخ الجريمة عندما يعمد المحققون في تشجيع مشتبه به أو حثه على ارتكاب جريمة، أو مجرد أن يوفروا له الفرصة لارتكاب الجريمة، وليس ثمة اشتباه مسوّغ بأن المشتبه به لديه دافع سيئ أو نية بارتكاب جريمة.

تملك الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين والأمن والاستخبارات مجموعة من تقنيات التحقيق الخاصة التي تضعها التشريعات بتصرفها. ويجب أن يحظى منح جميع صلاحيات التحقيق الخاصة بموافقة السلطة القضائية.

وتقتضي السياسة التي تعتمد عليها حكومة كندا عدم التعليق على كيفية قيام الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين والأمن والاستخبارات بعملها أو كيفية استعمالها تقنيات التحقيق الخاصة التي تضعها التشريعات بتصرفها.

١-١١ بغية محاكمة الإرهابيين وأتباعهم، يرجى توضيح ما إذا كانت كندا قد اتخذت تدابير لحماية الأهداف المعرضة للخطر في سياق محاكمة قضايا الإرهاب، مثل حماية الضحايا والشهود أو غيرهم ممن يتعاونون مع المحكمة، والقضاة، والمدعين العامين. ويرجى إعطاء وصف للأحكام القانونية والإدارية التي وضعتها كندا لتضمن هذه الحماية. هل لكندا أن توضح ما إذا كان من الممكن استخدام هذه التدابير بالتعاون مع دولة أخرى أو بناء على طلب تلك الدولة؟

بموجب قانون حماية الشهود في كندا، تتوافر مجموعة كاملة من التدابير اللازمة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر. وتنطبق هذه الأحكام على الذين تقحمهم الظروف في مسائل ذات صلة بالإرهاب وعلى المحاكمات المرتبطة بأي جريمة أخرى. ويمكن حماية أي شخص يشارك أو يوافق على المشاركة في محاكمة جنائية وغيره ممن قد يكونون عرضة للخطر كأفراد العائلة. كذلك ينص القانون على اتفاقات أو تدابير متبادلة مع بلدان أخرى

يمكن بموجبها نقل مواطنين إلى الخارج ونقل من هم في البلدان الأخرى إلى كندا. وتنظر كندا في الطلبات الآتية من الخارج في إطار هذا البند استناداً إلى كل حالة على حدة. وينص القانون على الشروط اللازمة لوضع برامج الحماية الرسمية والطويلة الأجل إضافة إلى التدابير المعتمدة في حالات الطوارئ بانتظار تطبيق الأحكام الطويلة الأمد. كذلك، تجدر الإشارة إلى عدم الحاجة إلى سلطة قانونية محدّدة لاتخاذ معظم التدابير الضرورية لحماية الشهود وغيرهم من المشاركين أو سواهم ممن قد يكونون عرضة للخطر. وتستطيع الوكالات الكندية المعنية بإنفاذ القوانين اتخاذ التدابير الملائمة حيثما ترى ذلك ضروريا وهي تتخذ فعلا هذه التدابير.

تعنى الشرطة المحمولة الكندية الملكية بإدارة برنامج حماية الشهود الاتحادي في كندا. كذلك تتوافر لدى الوكالات في المقاطعات والبلديات برامج لحماية الشهود، فضلا عن توافر مساعدة اتحادية للحصول على الوثائق عند الضرورة. وتتعاون الشرطة الملكية الكندية مع دوائر اتحادية أخرى بغية تيسير الحصول على الوثائق الفدرالية للشهود الذين حصلت تغييرات يعول عليها في أوراقهم الثبوتية. ويجري عادة شمل الشهود بالبرنامج عند انتهاء التحقيق، حين تصبح هوية الشاهد معروفة من المتهم في إطار الكشف عن المعلومات الذي يفرضه القانون في مرحلة ما قبل إجراء المحاكمة. مع ذلك، في حال بروز تهديد في أي وقت آخر، يمكن حينئذ شمل شاهد بالبرنامج إما بموجب الأحكام المعمول بها في حالات الطوارئ أو بموجب قواعد القبول العادية. وفقا لتعديلات العام ٢٠٠١ التي أدخلت على قانون مناهضة الإرهاب، يمكن عدم الكشف عن معلومات حساسة أو يحتمل أن تكون مضرة، ومن شأنها أن تتضمن في حالات ملائمة معلومات يمكن أن تعرّف بمخبر أو شاهد. ولا يمكن أن يدلي الشاهد فعلا بشهادته تحت غطاء السرية. وفي الحالات التي تمنع الكشف عن المعلومات، تحدّد المحكمة وسيلة انتصاف لحماية حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة.

وترتكز تدابير الحماية إلى تقييم التهديدات المحيطة ويمكن أن تشمل الحماية الشخصية ونقل الشخص من مكان تعرضه للخطر إلى أن ينتفي هذا الخطر. وفي الحالات الأشدّ خطورة، يجري نقل الشخص وتغيير هويته. ويتضمن إجراء النقل توفير الدعم للشخص في المكان الذي تمّ نقله إليه. ويجري توفير المساعدة للحصول على مكان إقامة آمن وعلى المشورة.

١٢-١ سوف تكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو حصلت على عرض موجز عن الإجراءات القانونية والآليات الإدارية الكندية المعمول بها توخيا للتعاون بالشكل

الكافي مع مختلف الوكالات الحكومية التي قد تشارك في التحقيقات في الأنشطة الإرهابية، وتبادل المعلومات في ما بينها، مع إيلاء تمويل الإرهاب اعتباراً خاصاً؟ وهل تخوّل الأحكام القانونية السارية السلطات الإدارية تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المعلنة منها وغير المعلنة، مع نظيراتها المحلية والأجنبية؟

لقد تعهّدت كندا وضع تدابير إدارية لتبادل المعلومات المتعلقة بمبادرات تمويل الإرهاب. ولدى الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين والأمن والاستخبارات آليات تشريعية وإدارية لتبادل المعلومات محلياً ومع الشركاء الدوليين.

وثمة لجنة مشتركة بين الدوائر أنشئت في الأساس لتيسير عملية وضع لوائح بالكيانات وتجميد الأصول، وهي تجتمع بانتظام وقد وسّعت نطاق الدور الذي تضطلع به لكي يشمل تبادل المعلومات والاستراتيجيات المتعلقة بوضع لوائح بالكيانات وتجميد الأصول، فضلاً عن تحديد الثغرات في السياسات والبرامج لما يتصل بالجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب.

كما أنّ كندا عضو نشيط في هيئات ومنظمات دولية مختلفة تعالج مسألة تمويل الإرهاب. وحرصاً على توخّي نهج وطني منسّق في مختلف هذه المنتديات، غالباً ما تعقد اجتماعات مشتركة بين الدوائر وتحصل مشاورات منتظمة في ما بين أعضاء الوفود.

وبموجب شروط منصوص عليها، يمكن لمركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية أن يكشف عن معلومات محدّدة ناتجة عن تحليله تقارير وغيرها من المعلومات الواردة أو التي تمّ تجميعها إن من خلال قاعدات البيانات العامة أو الحكومية. (يمكن تصنيف المعلومات المحدّدة ضمن الفئة (١) تحديد المعلومات عن الفرد أو الشركة المتورطة (بما في ذلك معلومات عن الحساب)، (٢) تفاصيل عن العمليات، و (٣) تفاصيل عن المؤسسات التي جرت فيها العمليات).

- يتعيّن على المركز أن يكشف عن المعلومات إلى قوة الشرطة المعنية عندما تتوافر لديه الأسباب المنطقية للاشتباه بأنّ هذه المعلومات قد تكون مهمّة في التحقيق أو المحاكمة بجريمة غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

- ينبغي على المركز أن يكشف عن المعلومات إلى دائرة الأمن والاستخبارات الكندية عندما تتوافر لديه الأسباب المنطقية للاشتباه بأنّ هذه المعلومات قد تكون متّصلة بالتهديدات التي تحيق بأمن كندا.

لدى توافر الحد الأدنى من الأسباب المنطقية للاشتباه بحدوث غسل للأموال أو بتمويل للإرهاب، ينبغي على مركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية أن يكشف أيضا عن هذه المعلومات المحددة إلى:

- وكالة الجمارك والعائدات الكندية، عندما تعتبر المعلومات متصلة بجريمة التهرب أو محاولة التهرب من الضرائب أو الرسوم الاتحادية؛
- دائرة شؤون الجنسية والهجرة في كندا، عندما تعتبر المعلومات أيضا متصلة بأحكام معينة من قانون الهجرة وحماية اللاجئين؛ و
- وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية التي أبرم معها مذكرة تفاهم تنصّ على تبادل هذا النوع من المعلومات. كذلك، يمكن لمركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية أن يطلب إلى وحدات الاستخبارات المالية الحصول على معلومات إضافية حيثما توافرت مذكرة تفاهم. لقد أبرم المركز مذكرات تفاهم مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والمكسيك وبلجيكا وأستراليا وبربادوس وإيطاليا.

وعندما يكشف المركز تحليل عن المعلومات، لا تعود هذه خاضعة لمقتضيات قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهابيين، غير أنها تبقى خاضعة لأي قيود قانونية تنطبق على الوكالة أو الدائرة التي كشفت لها عن المعلومات، بما في ذلك قانون الخصوصية، وعند الاقتضاء، قانون سرية المعلومات.

وتضمّ الإدارة العامة في كندا عددا من الدوائر والوكالات المعنية بمنع الإرهاب والمسائل ذات الصلة به والتحقيق فيها، وذلك على المستويات الاتحادية والمحلية ومستوى المقاطعات وهي تشمل وكالات إنفاذ القوانين ووكالات الأمن القومي والمدعون العامون الفدراليون وعلى مستوى المقاطعات، والدوائر الفدرالية و/أو المقاطعات المسؤولة عن الشؤون الصحية والنقل والهجرة وغيرها من المسائل. ويتوافر ضمن هذه الهيكلية عدد من التدابير المختلفة للتشاور مع دوائر أخرى ذات صلة وتبادل المعلومات معها. وتتراوح هذه التدابير من اللجان التي تشكّلت رسميا بموجب تشريعات أو صلاحيات تشريعية مفوضة إلى التدابير غير الرسمية والمخصّصة التي وضعت لتبادل المعلومات أو التعاون عند الضرورة وفقا لكل حالة على حدة. وتتضمن اللجان المشتركة بين الدوائر والأفرقة العاملة عددا من الهيئات الاتحادية والهيئات الاتحادية على مستوى المقاطعات التي تعنى بمسائل السياسة والمسائل العملية.

وفي القانون الكندي، تندرج المعلومات التي تملكها أي وكالة من الوكالات الحكومية ضمن أي من الفئات الأساسية الثلاث. فئة الإعلام التي يجري فيها توزيع

المعلومات الواردة من مصادر معروفة من قبيل وسائط الإعلام والبيانات الإعلامية التي يدلي بها المسؤولون، على نطاق واسع والتي لا تخضع لقيود قانونية. أما الفئتان الثانية، المتعلقة بالمعلومات الشخصية والمعلومات المأمونة، فتتطوّر على درجات مختلفة من الحساسية وتخضعن لأحكام قانونية تمنع النشر أو التوزيع وتفرضان استثناءات لطائفة من الظروف التي يمكن فيها تبادلها. ضمن هذا الإطار العام، تنص الأنظمة الكندية على عدد من الأحكام المحددة التي لا تجيز الكشف عن المعلومات. وهي تضع القواعد التي ترعى أنواعاً محدّدة من المعلومات، وتحدّد الجهات التي يمكن أن تكشف لها عن هذه المعلومات والظروف التي أحاطت بالكشف عنها، غير أنها تكاد لا تنطبق على القضايا المتصلة بالإرهاب.

أما في ما يتعلق بالإعلام، فإنّ غالبية الدوائر الحكومية تملك مواقع على شبكة الإنترنت يمكن أن تُستعرض من خلالها ولايات هذه الدوائر ومبادراتها وأن تُحفظ، لا سيّما منها الشرطة المحمولة الكندية الملكية ودائرة الاستخبارات الأمنية الكندية. وهي تصلح لنشر البحوث العامة والتشاور مع الكنديين وتوفير المعلومات الأساسية عن الوكالات وأنشطتها وكيفية الاتصال بها. كذلك يتيح موقع الشرطة الملكية الكندية ودائرة الاستخبارات الأمنية الكندية على الإنترنت معلومات عن كيفية الاتصال بميثاق الاستعراض المستقلة التابعة لكل منها بغية الإعراب عن الشواغل أو رفع شكاوى معيّنة. كذلك، تملك جميع الدوائر الحكومية مكاتب تعنى بالعلاقات بوسائط الإعلام جرى تأسيسها بغية نقل المعلومات إلى وسائط الإعلام والاتصالات العامة.

وإنّ المعلومات الشخصية، التي تتألف من معلومات تحتفظ بها المؤسسات الحكومية عن أفراد يمكن التعرف إليهم، تطرح مسائل الخصوصية وهي تخضع لقانون الخصوصية الاتحادي أو لأنظمة مشابهة متوافرة في المقاطعات والأقاليم. ويمكن أن تقوم وكالة ما بجمع هذا النوع من المعلومات والاحتفاظ بها لأغراض معيّنة، إنّما لا يمكن استعمالها لأهداف أخرى أو الكشف عنها إلى وكالات أخرى إلاّ بموافقة الشخص المعني أو في ظل ظروف ينصّ عليها القانون. وتتضمن الحالات التي يمكن فيها تبادل المعلومات: الكشف عن المعلومات بأمر من محكمة ما؛ الكشف عن المعلومات إلى هيئة التحقيق أو لأغراض إجراءات قانونية؛ والكشف عن المعلومات عملاً باتفاق أو تدبير بين حكومة كندا وبين مقاطعة من المقاطعات أو بلد آخر أو منظمة مشتركة بين الحكومات "... بغية إدارة أي قانون أو إنفاذه أم بهدف إجراء تحقيق قانوني".

أما المعلومات السرية التي قد يضرّ الكشف عنها بأمن الدولة أو بمصالحها الرئيسية فتحظى بحماية إضافية من قانون أمن المعلومات. ويمكن السماح بتبادل هذه المعلومات وقد

يحصل ذلك في ظروف ملائمة، لا سيّما منها القضايا المتصلة بالإرهاب. فالقوانين الفدرالية التي تسري على وكالات معيّنة في بعض القضايا تضع أطرا أكثر تحديدا للممارسات المتعلقة بالمعلومات التي تنطبق فقط على الوكالات المعنية وعلى المعلومات التي بحوزتها. وتظهر في هذا السياق أهمية القوانين السارية على الشرطة الكندية الملكية ودائرة الاستخبارات الأمنية الكندية ومركز كندا لتحليل المعاملات والتقارير المالية.

يتم التصرف بالمعلومات التي تجمعها وتحتفظ بها الشرطة المحمولة الكندية الملكية وفقا لأحكام قانون الحرمة الشخصية. أما المعلومات التي تجمعها وتحتفظ بها دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية فتخضع للمادة ١٩ من قانون دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية، التي تحظر كشفها إلا في ظروف محددة، منصوص عليها في القانون المذكور. إذ يمكن كشف المعلومات لأغراض تتعلق بقيام الدائرة بواجباتها ومهامها بموجب القانون المذكور. كما يمكن كشف المعلومات لأغراض أخرى منها المقاضاة والتحقيق في الجرائم، أو المسائل المتصلة بالعلاقات الخارجية، أو الدفاع الوطني. كما يمكن كشفها بشكل أوسع نطاقا في الخدمة العامة حيث يقرر الوكيل العام ما إذا كان هذا الكشف ضروريا للمصلحة العامة وحيث تكون المصلحة في كشف هذه المعلومات ترجح بوضوح على ما قد يترتب على ذلك من أي انتهاك للحرمة الشخصية. ولا تثير بعض الدراسات البحثية مسائل الحرمة الشخصية أو المسائل الأمنية وتقوم دائرة الاستخبارات الأمنية الكندية بنشر مجموعة واسعة من هذه الدراسات المتعلقة بعدد من المواضيع، بما فيها الإرهاب، في موقعها على الشبكة العالمية.

كما ينص إعلان حقوق الإنسان الدستوري الكندي، المسمى "الميثاق الكندي للحقوق والحريات" على حقوق الحرمة الشخصية التي تنظم جمع المعلومات واستعمالها وتحدد الجهات التي يمكن اطلاعها عليها والغرض من ذلك. وتتوقف المعايير الدقيقة إلى حد كبير على ظروف محددة، لكن بوجه عام، إن كان هناك توقع معقول للحرمة الشخصية بالنسبة للمعلومات، تُفرض قيود على كيفية جمعها، كالاشرط بأن يأذن مسؤول قضائي مستقل مقدما بالقيام بأنشطة مثل الرقابة الالكترونية والتفتيش والمصادرة. وتكون هناك أيضا حدود للكشف والاستعمال، وفي بعض الحالات، لا يجوز استعمال المعلومات، التي جُمعت لغرض مبرر، مرة أخرى أو كشفها مرة أخرى لأغراض أخرى، أو أنها قد تخضع لاشتراط القيام باستعراض آخر للضمانات الأخرى قبل فعل ذلك؛ وهذا ما يجب النص عليه في القانون. وبموجب تشريعات كندا لمكافحة الإرهاب، مثلا، قد تأمر المحكمة الأفراد بالمثل أمامها والكشف عن المعلومات في جلسات استماع للتحقيق، إن كان هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن جريمة إرهاب قد ارتكبت أو أنها سترتكب، بيد أن هذه العملية لا يسمح بها من أجل التحقيقات الجنائية العادية، ولا يمكن استعمال أي معلومات ناجمة عن هذه

الظروف في مقاضاة جنائية ضد الشخص الذي أجبر على تقديمها. والإطاران التشريعي والإداري لمشاطرة المعلومات في كندا ينسجمان مع مبادئ "الميثاق" الأساسية هذه، وتستعرض الاقتراحات التشريعية الجديدة فيما يتعلق بالانسجام قبل تقديمها إلى البرلمان. كما ينص القانون الكندي على مشاطرة المعلومات أو كشفها في الظروف الملحة (الطارئة).

وتلعب تكنولوجيات المعلومات الحديثة دورا هاما ومتزايدا في مجال مشاطرة المعلومات في كندا. وكما لوحظ، لدى معظم إدارات ووكالات الحكومة الكندية الآن مواقع مفتوحة على الإنترنت. وتقدم هذه المواقع وسائل لنشر المعلومات على نطاق واسع، كما يقدم معظمها معلومات عن كيفية الاتصال بالإدارة أو الوكالة ذاتها وبهيئة الرقابة المستقلة فيها، إن كانت موجودة. كما يقدم بعضها اتصالات الرد بالبريد الإلكتروني، وذلك باستخدام تكنولوجيات الكتابة السرية المناسبة لحماية الحزمة الشخصية والأمن. ومع تحسن تكنولوجيات الإنترنت الأمنية، تستخدم أحيانا مواقع الإنترنت وشبكات البريد الإلكتروني الآمنة لمشاطرة المزيد من المعلومات الحساسة. وثمة شبكة كندية كبيرة من هذا القبيل هي مركز معلومات الشرطة الكندية، الذي تستخدمه الشرطة المحمولة الكندية الملكية منذ عام ١٩٧٢. ولدى هذا المركز قاعدة بيانات آمنة تتضمن معلومات عن إنفاذ القوانين تستطيع الوصول إليها جميع وكالات الشرطة الكندية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون المحلية والاتحادية المعتمدة. ويمكن الاستفسار لدى قواعد البيانات هذه من أجل معلومات عن أشخاص موضع اهتمام، أو عن عربات أو غير ذلك من المعلومات، ويمكن إضافة معلومات جديدة إلى هذا النظام، كما يمكن للمشاركين أن يتبادلوا المعلومات بشكل ثنائي في جو آمن. ويخضع هذا المركز حاليا لبرنامج تحديث كبير بقصد توسيع قدراته وإدراج الوكالات من غير الشرطة التي تحتاج إلى المعلومات الموجودة فيه، بما فيها الوكالات المسؤولة عن مسائل الجمارك والهجرة.

وهناك قواعد بيانات ومواقع على الشبكة ومرافق أخرى أكثر تركيزا، تستخدم تدابير أمنية مناسبة، لمشاطرة المعلومات بين الإدارات أو الوكالات أو المسؤولين الأفراد الذين يحتاجون إلى هذه المعلومات. ومعظمها يسمح للمستعملين بإرسال المعلومات وتلقيها. والكثير منها، بما في ذلك مركز معلومات الشرطة الكندية، متاح للمسؤولين المختصين على المستويات الاتحادية والمحلية والبلدية، وبعضها متاح لوكالات إنفاذ القانون الأجنبية المختصة أو غيرها من السلطات.

الإجراءات القانونية والآليات الإدارية الكندية المتصلة بالتعاون ومشاطرة المعلومات بين وكالات الحكومة الكندية المشتركة في التحقيق في أنشطة إرهابية ونظيراتها الأجنبية، مع الاهتمام بوجه خاص بتمويل الإرهاب

تخضع مشاطرة المعلومات مع المسؤولين الرسميين في البلدان الأخرى بوجه عام لنفس المبادئ القانونية التي تحمي الحرمة الشخصية وتنظم كشف المعلومات المحلية. وبالإضافة إلى هذا، تنظمها أيضا الصكوك القانونية الدولية التي تعتبر كندا دولة طرفا فيها، وتطبق حسن التقدير على مبادئ سيادة الدولة والمصالح الجوهرية والمعاملة بالمثل. والمعاهدات لا تنفذ تلقائيا في كندا ولذلك لا بد من تنفيذها عن طريق تدابير تشريعية وإدارية مناسبة. وكندا دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي جميع الصكوك القانونية الدولية الـ ١٢ لمكافحة الإرهاب، وهي تشاطر المعلومات كما هو مطلوب بموجب الأطر المحددة في هذه المعاهدات.

وكما لوحظ، فقد أتيحت بعض المواقع على الشبكة ومرافق الاتصالات الأخرى التي أنشأتها كندا، للوكالات الأجنبية، كما أن المواقع المماثلة التي أنشأتها البلدان الأخرى متاحة للمسؤولين الكنديين وهم يستخدمونها، رهنا بالحاجة إلى تدابير أمنية مناسبة. والهم الكبير بالنسبة لكندا هو أمن الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والسفر بين البلدين، حيث أنشئ العديد من الآليات الثنائية لتسهيل مشاطرة المعلومات في هذا السياق. كما شُرع في مبادرات لمشاطرة المعلومات مع البلدان الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها الانترنت، وذلك حسب الحاجة والاقتضاء.

**الإجراءات القانونية والآليات الإدارية الكندية التي تنظم مشاطرة المعلومات العامة وغير العامة**

كما لوحظ أعلاه، لا تقيد المعلومات التي في حوزة الحكومة الكندية إلا إذا كانت معلومات شخصية تقع ضمن نطاق قانون الحرمة الشخصية، أو المعلومات مضمونة تقع ضمن نطاق قانون أمن المعلومات، أو معلومات شخصية يتوفر فيها توقع معقول للحرمة الشخصية بموجب "الميثاق الكندي للحقوق والحريات". ورهنا بقواعد قانونية محددة لا تتعلق بالكشف، تعتبر المعلومات الأخرى عموما معلومات عامة ولن يكون هناك قيد على كشفها أو نشرها.

١-١٣ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب في الفقرة الفرعية ٣-٧٤ من القانون C-36 أن المحاكم الكندية ليس لها ولاية قضائية كما يبدو على أحد الرعايا الأجانب، الذي يتهم بارتكاب عمل إرهابي خارج البلاد، عندما يكون موجودا في كندا، (لكنه



ليس مقيما فيها). الرجاء تحديد الكيفية التي تتعامل بها كندا مع أحد الرعايا الأجانب الموجود في كندا والمتهم بارتكاب عمل إرهابي في الخارج، وذلك على ضوء مبدأ "المقاضاة أو المبادلة" في القانون الدولي.

لقد أنشأت كندا الولاية القضائية الضرورية، فيما يتعلق بهذه الجرائم التي يطلب فيها تطبيق مبدأ "المقاضاة أو المبادلة"، بحكم التزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية، بما فيها اتفاقيات وبرتوكولات مكافحة الإرهاب ذات الصلة. وموقف كندا هو، بوجه العموم، ألا تطبق الولاية القضائية الموسعة أو الشاملة إلا وفقا للقانون الدولي على النحو المنصوص عليه في المعاهدات ذات الصلة، ولذلك لا يكتسب التشريع ولاية قضائية إلا بالحدود التي يطلبها كل نص دولي لكل جريمة.

وكقاعدة عامة، تضاف أحكام الجريمة المحددة إلى الفصول المناسبة من القانون الجنائي، الأمر الذي يتوقف على نوع السلوك المعتبر جريمة على النحو المطلوب في كل معاهدة. والولايات القضائية اللازمة لمقاضاة الأشخاص المتهمين بهذه الجرائم حيث تكون كندا مضطرة إلى مقاضاتهم أو مبادلتهم ولا تفاضيتهم أو تبادلهم موجودة بالنسبة لكل جريمة في المادة الفرعية المناسبة من البند ٧ من القانون الجنائي. فكل فقرة فرعية تنص على الولاية القضائية التي يطلبها الصك القانوني الدولي المعني. وفي حالة جرائم الإرهاب، فهي الجرائم المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) من تعريف "النشاط الإرهابي" في البند الفرعي ٨٣-١ (١) من القانون الجنائي. وهذه الجرائم مستثناة من الحكم المتعلق بالولاية القضائية العامة الموجود في البند الفرعي ٣-٧٤ من البند ٧ من القانون الجنائي، الذي لا ينطبق إلا فيما يتعلق بالجرائم التي هي ليست موضوع أي من الصكوك القانونية الدولية، والتي لا ينطبق عليها المبدأ القانوني "المقاضاة أو المبادلة". والسبب في هذا هو أن قواعد الولاية القضائية ذات الصلة موجودة بدلا من ذلك في البند الفرعي ٣-٧٣ من البند ٧.

وفي حالة الجريمة المرتكبة حسب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مثلا، فالجريمة ذاتها موجودة في المادة ٨٣-٠٢ من القانون الجنائي. وهي مدرجة كشكل من أشكال "النشاط الإرهابي" في الفقرة الفرعية ١ (أ) '١٠' من البند ٨٣-١، التي تستثنيها من البند الفرعي ٣-٧٤ من المادة ٧. والحكم الصحيح المتعلق بالولاية القضائية، أي البند الفرعي ٣-٧٣ من البند ٧، ينص على الولاية القضائية في سلسلة من الظروف المدرجة، التي تشمل، بموجب الفقرة الفرعية (د)، "الشخص الذي يرتكب الفعل أو عدم الفعل موجود، بعد ارتكابه، في كندا". وهناك أحكام مماثلة تنفذ شروط الولاية القضائية المنصوص عليها في الاتفاقيات والبرتوكولات الأخرى لمكافحة الإرهاب.

١-١٤ الرجاء تبيان ما إذا كانت كندا قد اتخذت تدابير لتحديد المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الجنائية، ولا سيما الجرائم المتصلة بالأنشطة الإرهابية؟ الرجاء تحديد الوثائق القانونية ذات الصلة وتقديم موجز عنها. وهل يمكن إسناد المسؤولية لشخص اعتباري، في الحالات التي لم يتم فيها تحديد هوية أي شخص طبيعي أو إدانته؟ وفي هذا الصدد، هل تستطيع كندا تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بإحصاءات عن عدد الحالات التي فرضت فيها العقوبات، لتقديم الدعم إلى إرهابيين أو منظمات إرهابية، على ما يلي: منظمات لا تبغي الربح؛ ومؤسسات مالية وغير مالية؛ وغير ذلك من الوسطاء الماليين.

لم تقاض كندا أي منظمة لا تبغي الربح لتقديمها الدعم لإرهابيين أو منظمات إرهابية.

والبند ٢ من القانون الجنائي الكندي ينص على أن الكلمات، “كل واحد”، “الشخص”، “المالك”، والعبارات الشبيهة تتضمن مجموعة من الأشخاص الاعتباريين. وهذا يعني أن الأشخاص الاعتباريين يتحملون كامل المسؤولية عن جميع الجرائم الجنائية التي تستعمل فيها هذه الكلمات الأساسية. ومعنى هذا أنهم مسؤولون تماما عن جميع الجرائم الجنائية في كندا ما لم ينص القانون المعين الذي يحدد الجريمة على خلاف ذلك. فهم يتحملون المسؤولية كاملة عن جميع الجرائم الموجهة إلى الأنشطة الإجرامية على وجه التحديد، وكذلك جميع الجرائم ذات الطابع العام، مثل جرائم القتل، التي قد تكون على صلة بالأنشطة الإرهابية. وفي حال إدانتهم، يتعرضون للعقوبة على شكل غرامة.

وفي عام ٢٠٠٣، عدلت الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي كي توفر حكما أكثر وضوحا وشمولا لتنظيم نطاق المسؤولية الجنائية وأنواع المنظمات التي يشملها. وتضم هذه التعديلات على وجه التحديد عددا من أنواع المنظمات الإضافية، سواء كانت تبغي الربح في عملها أم لا تبغيه. وترد التعديلات في القانون C-45 (الذي أصبح الآن S. C. 2003, C.21)، “قانون لتعديل القانون الجنائي”، (المسؤولية الجنائية للمنظمات).

وفيما يلي أحكام القانون الجنائي ذات الصلة، بصيغتها المعدلة:

عُدل البند ٢ (تعاريف) فأصبح نصه (جزئيا) كما يلي:

في هذا “القانون”،

الكلمات “كل واحد”، و “الشخص”، و “المالك”، والعبارات الشبيهة، تشمل صاحبة الجلالة وإحدى المنظمات؛

“كلمة” منظمة” تعني

(أ) هيئة تابعة للحكومة، هيئة عامة، جمعية، شركة، مؤسسة، شراكة، نقابة عمال، البلدية،

(ب) أو رابطة تضم أشخاص:

١’ مشكلة من أجل غرض مشترك،

٢’ ولها هيكل تشغيلي،

٣’ وتقدم نفسها للجمهور كرابطة أشخاص؛

وقد سنت المادتان ٢٢-١ و ٢٢-٢ لتفصيل القواعد المتعلقة بإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم الإهمال الجنائي والجرائم التي تتطلب النية الشخصية، بالترتيب:

٢٢-١ فيما يتعلق بالجريمة التي تتطلب من المدعي العام أن يثبت حدوث إهمال، تكون المنظمة طرفاً في الجريمة إذا كان أحد ممثليها:

(أ) وهو يعمل ضمن نطاق صلاحياته

١’ طرفاً في الجريمة،

٢’ أو أن يشترك ممثلان عنها أو أكثر في سلوك، سواء أكان اشتراكهم بالفعل أم بعدم الفعل، لو كان صادراً عن ممثل واحد فقط، لاعتبر ذلك الممثل طرفاً في الجريمة؛

(ب) إذا كان كبير الموظفين المسؤول عن ذلك الجانب من أنشطة المنظمة المتصل بالجريمة قد خرج - أو إذا كان كبار الموظفين، جمعاً، قد خرجوا - بشكل ملحوظ عن معيار العناية التي يمكن توقعها بشكل معقول، في مثل تلك الظروف، أن تمنح أحد ممثلي المنظمة من أن يكون طرفاً في الجريمة.

٢٢-٢ فيما يتعلق بالجريمة التي تتطلب من المدعي العام أن يثبت حدوث خطأ - غير الإهمال - تكون المنظمة طرفاً في الجريمة إذا كان أحد كبار موظفيها، بنية إفادة المنظمة جزئياً على الأقل،

(أ) وهو يعمل ضمن نطاق صلاحياته، طرفاً في الجريمة؛

(ب) أو إذا توفرت لديه الحالة الفكرية اللازمة لأن يكون طرفاً في الجريمة وكان يتصرف ضمن نطاق صلاحياته، قد وجه أعمال ممثلي المنظمة الآخرين بحيث يرتكبون الفعل أو عدم الفعل المحدد في الجريمة؛

(ج) يعلم أن أحد ممثلي المنظمة هو طرف في الجريمة أو على وشك أن يكون طرفاً فيها، ولا يتخذ جميع التدابير المعقولة للحيلولة دون أن يصبح ذاك الممثل طرفاً في الجريمة.

والتشريع الجديد يزيد أيضاً من مبلغ الغرامة المسموح بفرضها على المنظمة المدانة بجريمة من جرائم الإدانة بلا محاكمة. والغرامات المفروضة بسبب الجرائم التي يمكن الاقتراف بها ليس لها حد أعلى. وهناك أيضاً حكم من أجل وقف التنفيذ بشروط بالنسبة للمنظمة.

وما إذا كان الشخص الاعتباري أو الذين يتصرفون باسمه هم مسؤولون فعلاً هي مسألة بيت فيها على أساس كل حالة على حدة. وليس هناك أي مانع قانوني من أن يدان شخص اعتباري وشخص طبيعي بنفس الجريمة، وأن يدان كلا الطرفين أو تدان جميع الأطراف في الحالات التي تجدد فيها الجهة المقاضية دليلاً ضد كل متهم فيما يتعلق بجميع العناصر الرئيسية في الجريمة ذات الصلة. ويمكن أيضاً إدانة الشخص الاعتباري في الحالة التي لا يقاضى فيها شخص طبيعي، أو التي يقاضى فيها شخص طبيعي لكنه لا يدان بالجريمة ذاتها. والسند في هذه المسائل هو في الدرجة الأولى قانون السوابق، الذي يستند إلى القانون العام الانكليزي وإلى البنود ٢، و ٢١، و ٢٢-١، و ٢٢-٢ من القانون الجنائي، بالصيغة المعدلة. والقضية الرائدة في مجال مسؤولية الشركات بوجه عام هي قضية *R. V. CANDIAN DREDGE AND DOCK CO* (١٩٨٥) ١٩٨٥ (١٩٨٥) ١٩٨٥ (١٩٨٥) (محكمة كندا العليا). والقضية الرائدة التي تعالج مسؤولية كلا الأشخاص الاعتباريين والطبيين في القضية ذاتها هي قضية (١٠٥) ٣<sup>rd</sup> D.L.R. (٤٥٦.١٣١) ٢<sup>nd</sup> C.C.C. (٦٤)، ١٩٨١ (R.V) Fell (محكمة الاستئناف بأونتاريو).

يُحْمَلُ الأشخاص الاعتباريون في كندا المسؤولية بالنسبة لكثير من الجرائم الإدارية والجنح، بما في ذلك عدد من الجرائم التي تتناولها اللوائح الخاصة بالإدارة المصرفية والمالية وإدارة الشركات والتي تقع خارج نطاق القانون الجنائي. وبصفة عامة تكون العقوبة على هذه الجرائم أقل ويكون فيها معيار تحديد النية الإجرامية أدنى مما هو الشأن بالنسبة للجرائم الجنائية، ومن الأمثلة على ذلك اللوائح التي تقتضي من الهيئات المشمولة بها عدم الإهمال أو توخي الحرص الواجب في الوفاء بالالتزامات القانونية المنصوص عليها.

وفيما يتصل بالمسؤولية المدنية، لا توجد مسؤولية مدنية عن الضرر بالنسبة للجرائم الجنائية المتصلة بالإرهاب تحديدا. بيد أن الدعاوى المدنية التي تقام من أجل الضرر يمكن أن تتناول الأنشطة الإرهابية، فالرشوة، على سبيل المثال، يمكن أن تكون مؤشرا على التآمر<sup>(١)</sup>. وهناك أنواع أخرى من الضرر يمكن أيضا أن تتيح الأساس لدعوى مدنية متصلة بالإرهاب، مثل الإخلال غير المشروع بمصلحة اقتصادية أو الغش.

١٥-١ يرجى من كندا تزويد اللجنة بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين حوكموا من أجل أنشطة إرهابية؛ وتمويل هذه الأنشطة؛ وتجديد أعضاء في منظمات إرهابية؛ وتوفير أو التماس الدعم للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

يقوم نظام كندا لتسجيل إحصاءات العدالة الجنائية على التصنيف وفقا للجرائم التي ينص عليها القانون الكندي؛ وقبل اعتماد الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لم تكن أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الكندي تتضمن الإرهاب كعنصر قائم بذاته. وعقب اعتماد ذلك القانون، أدرجت تلقائيا الفئات المتصلة بالإرهاب، ولكن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لم يسجل المركز الكندي لإحصاءات العدالة أي محاكمات في هذا الصدد وليس لدى المسؤولين علم بأي محاكمات جارية. ولتقديم إجابة قاطعة بشأن هذه النقطة لا بد من الاتصال كذلك بالمدعين العامين للمقاطعات الذين يشمل اختصاصهم هذا النوع من الجرائم كما يشمل اختصاص المدعي العام الاتحادي، ولكن من المستبعد أن تكون هناك أي محاكمات من هذا القبيل جارية أو أن تقوم بها مقاطعة ما دون إخطار المسؤولين الاتحاديين.

وقبل اعتماد الجرائم المنصوص عليها في قانون عام ٢٠٠١، كانت المحاكمات المتصلة بالإرهاب، إذا حدثت في كندا، تجري كما تجري المحاكمات في الجرائم المستقلة مثل القتل أو أخذ الرهائن. وفي عام ٢٠٠٣، بدأت محاكمة كبرى من أجل جريمة قتل نفس بشرية في قضية تدمير طائرة الخطوط الجوية الهندية المتجهة من كندا إلى الهند عبر المملكة المتحدة مما أسفر عن هلاك ٣٢٩ شخصا في ح�يران/يونيه ١٩٨٥. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لا تزال هذه المحاكمة جارية. ويدرك المسؤولون أن هناك عددا صغيرا جدا من الحوادث الأخرى التي وقعت منذ عام ١٩٨٠ حيث ارتكبت جرائم بدوافع

(١) في كندا يعتبر التآمر مستوجبا لإقامة دعوى من أجل الضرر عندما يقوم شخص أو أكثر بما يلي: (١) التآلب للقيام بعمل مخالف للقانون غرضه الأساسي إيذاء المدعي؛ (٢) أو التآلب بشكل مشروع ومهدف أساسي هو إيذاء المدعي؛ (٣) أو التآلب للقيام بعمل مخالف للقانون حيث يكون المدعي هو المستهدف ويكون احتمال إيذائه معروفا أو من المفروض أنه معروف لدى المدعي عليهم.

إرهابية أو سياسية. ومن عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٦، أدرج المركز الكندي لإحصاءات العدالة فئة “الجرائم المتصلة بالإرهاب” في منهجيته لاستقصاء حوادث قتل النفس البشرية، ولكن لم تُسجل أي حوادث، وتم التخلي عن هذا التصنيف لعدم جدواه الإحصائية. ومنذ ذلك الوقت، يلتمس المركز المعلومات عن “إرهاب والأسباب السياسية” كشكل من أشكال الدوافع، ولم تُسجل إلا حادثة واحدة من هذا القبيل بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢، وهو آخر عام تتوافر بشأنه إحصاءات (لم تبلغ جميع المقاطعات الكندية عن هذه المسألة، ولكن يُعتقد أن البيانات تمثل ٨٠ في المائة من المجموع).

١٦-١ يرجى من كندا أن تبين بإيجاز الإجراءات المستخدمة لإدراج منظمة ما في قائمة المنظمات الإرهابية. ويرجى منها تقديم بيانات عن عدد المنظمات التي اعتبرتها كذلك، ولا سيما المنظمات الإرهابية الأجنبية عدا الواردة في قائمة مجلس الأمن. وما هي المهلة التي يستغرقها إدراج منظمة إرهابية في القائمة بناء على طلب دولة أخرى أو استنادا إلى معلومات مقدمة منها؟ وما هو عدد الأشخاص (الاعتباريين أو الطبيعيين) الذين حوكموا من أجل التماس الدعم (بما في ذلك التجنيد) لفائدة منظمات محظورة أو جماعات أو منظمات إرهابية أخرى؟

إن أنظمة الأمم المتحدة لقمع الإرهاب تمكّن السلطة التنفيذية في كندا أي، الحاكم العام، من وضع قائمة بالكيانات إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا ما (فردا أو كيانا) قد قام بعمل إرهابي أو حاول القيام به أو المشاركة فيه أو تيسيره، أو أنه يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة شخص من هذا القبيل أو يتصرف بالنيابة عنه أو بتوجيه منه أو بالاشتراك معه. والمعلومات التي تستند إليها العملية التي يضطلع بها الحاكم العام محمية ولا يمكن إفشاؤها.

والعملية الإدارية لإعداد الملف واقتراح أشخاص على الحاكم العام من أجل إدراجهم في القائمة تشمل قيام الاستخبارات الأمنية بإعداد تقرير الهدف منه هو الوفاء بمعايير الإدراج في القائمة المنصوص عليها في الأنظمة، كما تشمل التشاور حسب الأصول قبل إحالة المسألة لينظر فيها الحاكم العام. وكجزء من التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، يمكن القيام بهذه العملية عندما تتلقى كندا من دولة أخرى طلبا محددا لاتخاذ إجراء بتجميد أصول كيان معيّن. وفي هذه الحالة، تخضع المعلومات المقدمة إلى كندا من الدولة الأخرى لدعم الطلب إلى مراجعة وتقييم من جانب وكالة الاستخبارات الأمنية ذات الصلة، التي تُجري أيضا تحقيقها الخاص. وإذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية للوفاء بمعايير الإدراج في القائمة المنصوص عليه في الأنظمة، تُخطر كندا الدولة مقدمة الطلب بذلك. وتعمل كندا

على إدراج الشخص أو الكيان المعني في القائمة فور تلقي طلب من دولة أخرى إذا كان الطلب يفي بالمعيار، وذلك قصد وقف تحويل أصول إلى كندا من دول أخرى اتخذت إجراء ضد كيان معيّن. ويمكن أن تختلف المهلة الزمنية للإدراج في القائمة باختلاف الطابع الاستعجالي للمسألة والمعلومات المقدمة إلى كندا لدعم الطلب. وتُبدّل جهود للقيام بذلك في إطار التوافق مع شركائنا الدوليين، حيثما أمكن.

وتشير أنظمة الأمم المتحدة لقمع الإرهاب إلى المنظمات الإرهابية الأجنبية المدرجة في قائمة مجلس الأمن. وتضم هذه القائمة حاليا ٥٦ من الأفراد والكيانات لا توجد أسماءهم في قائمة لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ومن بين هؤلاء ١٩ مدرجون أيضا في القائمة الكندية بموجب القانون الجنائي.

ويجيز البند ٨٣-٥ من القانون الجنائي للحاكم العام أن يضع قائمة بالكيانات إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الكيان المعني قام عن علم بالمشاركة في نشاط إرهابي أو بتيسيره، على النحو المحدد في القانون الجنائي.

والمعلومات التي ينظر فيها خلال عملية اتخاذ الحاكم لقراره بالتشاور مع المجلس هي معلومات محمية من الإفصاح. إلا أن العملية الإدارية المتعلقة بإعداد واقتراح الكيانات لإدراجها في القائمة التي سينظر فيها خلال عملية اتخاذ الحاكم لقراره بالتشاور مع المجلس تشمل إنتاج تقرير استخباراتي/جنائي أمني مفصل مصمم لتلبية متطلبات الإدراج في القائمة حسب القانون الجنائي، وإجراء مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة قبل النظر فيها في إطار اتخاذ الحاكم لقراره بالتشاور مع المجلس.

وعملية إدراج الكيانات في القائمة بموجب القانون الجنائي تنطوي على ضوابط وضمانات عديدة وتستند إلى ضرورة الوفاء بشرط وجود مسوغات للاعتقاد بأن الكيان يشارك في أنشطة إرهابية، أو شارك فيها، وأنه قام بذلك عن علم.

وحاليا هناك ٣٤ كيانا مدرجا في القائمة بموجب القانون الجنائي (انظر الإجابة رقم ٩-١). و٢١ منها غير مدرجة بموجب لجنة الجزاءات على القاعدة وطالبان، وهي تشمل ما يلي:

منظمة أبو نضال، منظمة أوم شريكيو، منظمة وطن الباسك الأم والحرية، الجماعة الإسلامية، حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، حزب الله، حزب العمال الكردستاني، جيش التحرير الوطني، القوات المسلحة الثورية في كولومبيا، القوات المتحدة للدفاع عن النفس في كولومبيا، حركة الدرب الساطع، منظمة الجهاد الإسلامي الفلسطينية، جبهة تحرير فلسطين، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة، منظمة

”لشكري طيّابا“، لواء شهداء الأقصى، منظمة طلائع الفتح، منظمة ببار خالسا الدولية، منظمة ببار خالسا، الاتحاد الدولي لشباب السيخ.

ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالكيانات المدرجة على القائمة المعدة بموجب القانون الجنائي على الموقع التالي:

[http://www.p/sepc.gc.canational\\_security/counter-terrorism/AntiTerrorism\\_e.asp](http://www.p/sepc.gc.canational_security/counter-terrorism/AntiTerrorism_e.asp)

وعملية إدراج الكيانات في قائمة بموجب القانون الجنائي أمر يقوم على تشريع ومدفوع بالتهديدات ضد أمن كندا. وكما سلفت الإشارة، تنطوي العملية على ضوابط وضمانات عديدة وتستند إلى ضرورة الوفاء بشرط وجود مسوغات معقولة للاعتقاد بأن الكيان يشارك في أنشطة إرهابية، أو شارك فيها، وأنه قام بذلك عن علم.

والإطار الزمني لإدراج الكيانات في القائمة يختلف من حالة إلى أخرى ويعتمد على عوامل مثل حجم المعلومات المتاحة ونوعيتها، والقدرة على الوفاء بالفحص التشريعي اللازم للإدراج في القائمة، وصدور قرار من الحاكم بالتشاور مع المجلس .

وحتى الآن لم يحاكم أشخاص أو كيانات على الدعوة إلى تقديم الدعم لمنظمات محظورة و/أو جماعات أو منظمات إرهابية أخرى بموجب الأحكام الواردة في القانون الجنائي .

١٧-١ يرجى تحديد الإجراءات القانونية والإدارية التي وضعتها كندا لحماية مرافق الموانئ، والسفن، والأشخاص، والشحنات، ووحدات نقل الشحنات، والمنشآت المقامة في عرض البحر، ومخازن السفن، من خطر الهجمات الإرهابية. وهل وضعت السلطات الكندية المختصة إجراءات ملائمة لتمكينها من استعراض الخطط الكندية لتأمين النقل واستكمالها حسب الاقتضاء ومتى ما كان ذلك ملائماً؟

في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أعلن وزير النقل، باسم حكومة كندا، مجموعة من المبادرات التي تدوم لمدة ٥ سنوات وتصل تكلفتها إلى ١٧٢,٥ مليون دولار مصممة لزيادة تعزيز أمن نظام النقل البحري في كندا وحدودها البحرية. وتركز مشاريع أمن البحرية على صون وحماية هياكلنا الأساسية البحرية، ومراقبة المياه الكندية، وتحسين قدراتنا على الاستجابة للطوارئ. وتشمل مشاريع محددة ما يلي: زيادة مراقبة الحركة البحرية وتتبعها، بما في ذلك عمليات التعرف على السفن “فيما يقارب الوقت الحقيقي” وتتبعها في المياه الكندية؛ والتدقيق في هويات المسافرين والأطقم على متن السفن؛ وتركيب معدات كشف



جديدة في الموانئ لفحص الحاويات بغرض الكشف عن الإشعاعات؛ وتوفير تمويل جديد لتعزيز أفرقة الاستجابة للطوارئ التابعة لشرطة الخيالة الكندية الملكية وإنشاء مناصب دائمة للمحققين في الموانئ الرئيسية؛ وإدخال المزيد من التحسينات على أمن الموانئ بإنشاء مناطق محظورة ومطالبة العاملين في تلك المناطق بالخضوع لاختبارات شاملة للتحري عن السيرة الذاتية؛ وتمارين للتدريب على مكافحة الإرهاب؛ وتأثيرات الدخول للمسافرين بحرا الذين يصعدون إلى السفن في كندا؛ ووضع وتنفيذ متطلبات أمنية جديدة تمشيا مع التوصيات الصادرة مؤخرا عن المنظمة البحرية الدولية.

<http://www.tc.gc.camediaroom/releases/nat/٢٠٠٣/٠٣gc-٠٠١.htm>

وبغية تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، والتي تقتضي من السفن المصنفة ضمن فئة الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر عند قيامها برحلات دولية، ومن مرافق المرفأ التي تقدم خدماتها لها، إجراء تقييمات أمنية ووضع خطط أمنية، قامت كندا بوضع لائحة تنظيمية. ومشروع اللائحة التنظيمية، الذي يتوقع إصداره في ربيع عام ٢٠٠٤، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

[http://www.tc.gc.ca/vigilance/sep/marine\\_securitymenu.htm](http://www.tc.gc.ca/vigilance/sep/marine_securitymenu.htm)

وحسبما هو منصوص عليه في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، تقوم المرافق المرفئية، بالتشاور مع وزارة النقل الكندية، بوضع الخطط الأمنية، واستكمالها عند الضرورة، وتقديمها من جديد إلى الوزارة للموافقة عليها. وتتولى هيئة رقابة دولة الميناء مسائل الإنفاذ والامتثال للمعايير البيئية ومعايير السلامة الدولية.

١٨-١ هل نفذت كندا معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي (المرفق ١٧)؟ هل بإمكان كندا أن تبلغ لجنة مكافحة الإرهاب بالوقت الذي اكتمل فيه تفتيش المنظمة على مطارات كندا الدولية للتحقق من السلامة فيها؟

كندا ملتزمة بتنفيذ معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي.

وتنفذ كندا التزاماتها بموجب المرفق ١٧ عن طريق برنامج وطني شامل ومتكامل للتشريعات/اللوائح، والرقابة والإنفاذ التنظيميين، والاستخبارات، والتدريب، والتوعية، وعناصر أخرى. وسلطة وضع برنامج أمن الطيران في كندا وصونه وتنفيذه موكلة إلى وزير النقل بموجب قانون الملاحة الجوية الذي يكلف الوزير بمسؤولية وضع قواعد الملاحة الجوية وتنظيمها والإشراف على جميع المسائل ذات الصلة بالملاحة الجوية، بما في ذلك أمن الطيران. والإدارة اليومية للبرنامج تتولاها وزارة النقل الكندية. والهيئة الكندية لأمن النقل الجوي هي مؤسسة حكومية مقرها في منطقة العاصمة الوطنية وأنشئت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

بموجب القانون جيم - ٤٩. وتتبع الهيئة للبرلمان عن طريق وزير النقل وتتولى مسؤولية عمليات الفحص الأمني في المطارات الكندية.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج كندا لأمن الطيران، بما في ذلك التشريعات/اللوائح السارية المفعول، يمكن الاطلاع على الموقعين التاليين على الإنترنت:  
<http://httpcinfo/vigilance/en/securityemergencypreparedness/nationaltransportpolicy/aviation.htm>

<http://httpwww.catsa/acsta.gc.ca-englishindex.htm>

ولم تخضع كندا بعد للتفتيش في إطار برنامج منظمة الطيران المدني الدولي للتفتيش الأمني العالمي وليس من المقرر أن تخضع للتفتيش خلال عام ٢٠٠٤.

١٩-١ ترجو لجنة مكافحة الإرهاب من كندا تقديم موجز بالخطوات التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها من أجل:

التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبروتوكول التكميلي الملحق بها لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتنفيذهما؛

تتعامل كندا بجدية بالغة مع عملية التصديق وهي تعمل بهمة من أجل كفالة الامتثال التام والصحيح. وقبل تصديق كندا على صك قانوني دولي، لا بد للحكومة من أن تكفل وجود نظام محلي يمكن من تنفيذ ما ستتعهد به كندا من التزامات بموجب المعاهدة.

وكندا صدقت بالفعل على الاتفاقية والبروتوكولين الآخرين. والعملية المؤدية إلى التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تتطلب صياغة تشريع ولائحة جديدة. ويتطلب كل من التشريع واللائحة عملية مطولة ومعقدة (التفاصيل أدناه).

وقد سُنت التعديلات التشريعية اللازمة في أيار/مايو ٢٠٠٣. والعملية التشريعية قد اكتملت الآن إلا أنه لا يزال يجري وضع اللائحة اللازمة لجعل موقف كندا يتماشى تماما مع البروتوكول.

والعملية التنظيمية قد قطعت شوطا طويلا. وعقب الاستعراضات التي تقوم بها اللجان الملائمة في كل من مجلسي العموم والشيوخ، ستنتظر الحكومة في التوصيات البرلمانية، فضلا عن النظر في التعليقات التي ترد من الجمهور، بغية وضع الصيغة النهائية لللائحة.

وبعد وضع اللوائح لا بد من أن يتخذ مجلس الوزراء الاتحادي قرارا لكي تتمكن كندا من تقديم صك التصديق الضروري. وخلال هذه المدة توجد لدى كندا قوانين صارمة وتدابير إدارية للرقابة على استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، ولمراقبة ملكية هذه المواد ونقلها أثناء وجودها في البلد.

### تنفيذ توصيات منظمة الجمارك العالمية بشأن البروتوكول المذكور أعلاه

تؤيد الوكالة خدمات الحدود الكندية، باعتبارها عضوا في منظمة الجمارك العالمية كلا من توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن إدراج بنود فرعية في التسميات الجمركية الوطنية لتسهيل رصد ومراقبة المنتجات المحددة في البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية والمشمولة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتوصية المجلس بشأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وقد تمت الموافقة الملكية في أيار/مايو ٢٠٠٣ على التعديلات التشريعية المقترحة لمساعدة كندا على التصديق على البروتوكول. وتنتظر الوكالة الكندية لخدمات الحدود وضع الصيغة النهائية للوائح ذات الصلة ودخولها حيز التنفيذ لكي تطبق بروتوكول الأمم المتحدة وتوصيات منظمة الجمارك العالمية تطبيقا كاملا.

### الإبلاغ الإلكتروني وتعزيز أمن سلسلة الإمداد كما ينص على ذلك المرفق العام لاتفاقية كيوتو المنقحة، فضلا عن قواعد منظمة الجمارك العالمية؛

تؤيد كندا اتفاقية كيوتو المنقحة التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، وكانت إحدى أسبق الدول إلى التوقيع عليها. ولم تطبق الاتفاقية بعد. وشاركت كندا في أعمال فرقة العمل المعنية بحماية وتأمين سلسلة الإمداد للتجارة الدولية التابعة لمنظمة الجمارك العالمية.

وقد كانت كندا في طليعة البلدان التي عملت على صياغة قرار منظمة الجمارك العالمية بشأن حماية وتأمين سلسلة الإمداد للتجارة الدولية، الذي شمل ما يلي:

- إعادة النظر بصورة كاملة في نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية بحلول صيف عام ٢٠٠٣؛

- وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأعضاء على بناء الأساس القانوني والعمليات اللازمة للسماح بإرسال البيانات الجمركية إلكترونيا بصورة مسبقة؛

- وضع ترتيبات تعاونية بين الأعضاء وبين الجهات المصنعة بخصوص حماية وتأمين سلسلة الإمداد للتجارة الدولية.

كما كانت كندا أول بلد يطبق نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية، وهي عضو نشط في اللجنة الفرعية لإدارة البيانات التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، وكذلك في الفريق العامل المعني بنموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية.

**تنفيذ برنامج العمل (الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه).**

تتناول هذه النبذة تنفيذ كندا لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج عمل الأمم المتحدة). وقد قُدم التقرير كاملاً إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة خلال الاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويمكن الاطلاع على نسخة من التقرير تحت الرمز A/CONF١٩٢/BMS/٢٠٠٣.CRP/٤٨.

### المستوى الوطني

تساعد اللجنة الوطنية الكندية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي الهيئة التنسيقية الكندية التي تسدي المشورة للحكومة بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، على تنسيق تنفيذ هذا البرنامج، وتعزز تبادل المعلومات بشأن الأنشطة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتدخل جوانب ملكية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبة تصديرها والوساطة في بيعها وتسويقها وتتبعها وحفظ سجلاتها والتخلص منها والجوانب غير القانونية من تداولها، في نطاق مجموعة متنوعة من القوانين واللوائح والإجراءات القانونية. وتشمل هذه النصوص قانون الأسلحة النارية، قانون رخصة التصدير والاستيراد، قانون الإنتاج الدفاعي، برنامج السلع الخاضعة للرقابة، قانون الأمم المتحدة، ترتيب واسينار، القانون الجنائي. ويشرف عدد من الهيئات على جوانب مختلفة من مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، منها شرطة الفرسان المالكين الكندية، ووزارة الخارجية والتجارة الدولية، ووزارة الدفاع الوطني، ودوائر الاستخبارات الجنائية، ودوائر الشرطة الوطنية، والمركز الكندي للأسلحة النارية.

وقد وقعت كندا على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة،

وستسمح التعديلات في قانون الأسلحة النارية المقترحة في البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠١ والتي جازت في أيار/مايو ٢٠٠٣، بوضع لوائح لضمان امتثال كندا للبند المتعلق بالأسلحة النارية في كلتا الاتفاقيتين. ومع سن القوانين الجديدة المتوقعة في عام ٢٠٠٤، ستتحول كافة المسؤوليات عن استيراد الأسلحة النارية إلى المركز الكندي للأسلحة النارية. وقد تمت الموافقة الملكية على قوانين تسمح لكندا بالمطالبة بوضع علامات إضافية أخرى على الأسلحة النارية الجديدة المنتجة أو المستوردة، ولكن اللوائح التطبيقية تحت الدراسة حالياً، وفقاً لتوصيات منبثقة عن المشاورات مع اللجان البرلمانية. وأخيراً، عملاً بالتزاماتها المتعددة الأطراف، ستضع كندا عما قريب لوائح عبور تسمح للشركات بإمرار الأسلحة النارية المقيدة وغير المقيدة عبر كندا.

### المستوى الإقليمي

دعمت كندا منذ عام ٢٠٠١، ولا تزال تدعم مجموعة متنوعة من حلقات العمل والحلقات الدراسية في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا، وفي أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأوروبا الشرقية تتعلق بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، وفضلاً عن ذلك وفرت كندا للمجتمع الدولي خبرات على عدة مستويات، وأسهمت في عدد من الأنشطة، منها على سبيل المثال لا الحصر نزع السلاح، والتدريب، والبحث، وبرامج إعادة الإدماج في كل من مالدوفا وألبانيا وصربيا والجبل الأسود وأمريكا اللاتينية والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى.

وتشارك كندا بنشاط في ترتيب فاسينار. كما أن ممثلي المجتمع المدني في كندا يشاركون في هذا الأمر من خلال المشاورات السنوية بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن بناء السلام والأمن البشري ومن خلال اللجنة الوطنية الجديدة المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

### المستوى العالمي

تطبق كندا في العادة العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال لوائح يتم وضعها تحت قانون الأمم المتحدة. وبعد وضع اللوائح تتولى هيئات من قبيل وكالة الجمارك والإيرادات مسؤولية فحص واحتجاز السلع التي تنتهك العقوبات. وقد يُطلب من شرطة الفرسان الملكيين الكندية إجراء التحقيقات وتوجيه التهم.

وتتقيد كندا بمتطلبات الإبلاغ تحت ترتيب فاسينار، الذي يقضي بتبادل الدول المشاركة المعلومات حول شحنات الأسلحة التقليدية المسلمة إلى الدول غير المشاركة. وتقدم كندا تقارير سنوية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وإلى منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا. وإضافة إلى ذلك أُبلغت منظمة الأمن والتعاون بنظام وضع العلامات الذي تستخدمه القوات المسلحة الكندية. وتقوم دوائر الشرطة الوطنية التابعة للشرطة المحمولة الكندية الملكية بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة تهريب الأسلحة النارية، لضمان تعزيز تبادل الاستخبارات والدعم الفني، كما تنظم وزارة الدفاع الوطني دورات تدريبية واسعة النطاق في المجالات العامة ذات الصلة بالأمن المادي للمرافق، ومراقبة الموجودات، وإدارة السجلات، وما إلى ذلك.

---